وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

فقه النوازل في القضايا الأسرية باب الزواج نموذجا
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مقدمة لنيل شهادة ماستر LMD في تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:
- رميلي منير
- بوسالم عبد المالك

إشراف الأستاذ:
* د/ يعقوب بن عبد الله

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
1		محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
2	د.يعقوب بن عبد الله	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
3		محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024م/ 1445-1446هـ

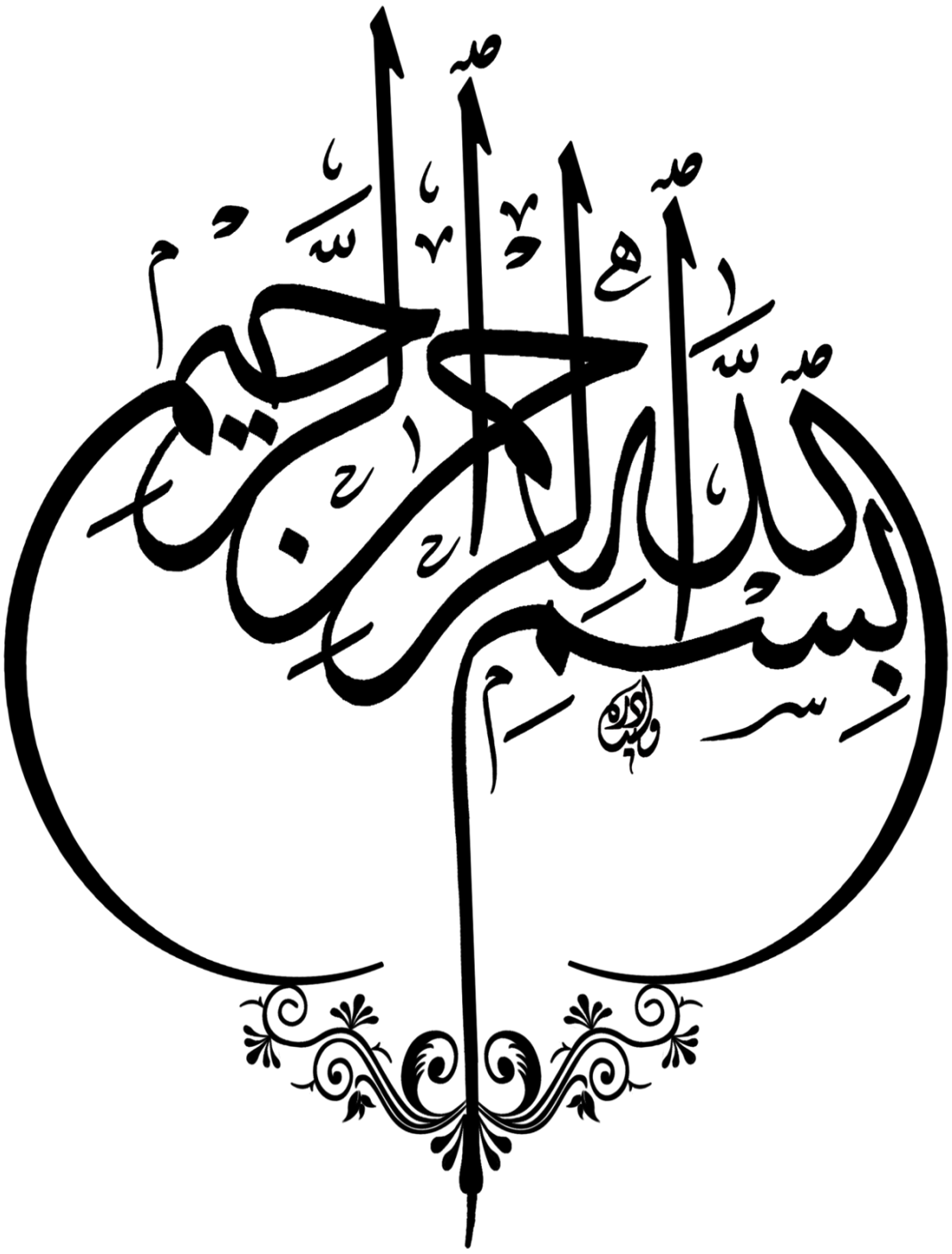
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من باب "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر، وعميق الامتنان، إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور يعقوب بن عبد الله،

الذي شرّفنا بالإشراف على هذا العمل، فكان نِعمَ الموجّه، ونِعمَ الناصح،

أضاء لنا دروب البحث بنصائحه القيّمة، وتوجيهاته السديدة،

وتعامل مع العمل بروح العالم وحكمة المربّي، فله منا كل التقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نخصَّ بالشكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

على ما قدّموه من علمٍ رصين، وتكوينٍ أصيل، وعلى ما بذلوه من جهدٍ في سبيل إعداد جيلٍ

يحمل رسالة الإسلام ويصونها،

فلهم منا خالص الدعاء، وجزاهم الله خيرا على ما قدموه.

منير رميلي

عبد المالك بوسالم

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وبفضله وتوفيقه أنجزتُ هذا العمل، راجيًا به وجهه الكريم.

إلى من كانا سببًا بعد الله في وجودي،

إلى والدي العزيز، من غرَس في قلبي حب العلم والسعي.

وإلى والدتي الغالية، منبع الحنان والدعاء،

جزاكما الله عني كل خير، وأسأله أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتكما،

وأن يرزقني بركما ما حييت.

وإلى زوجتي الحبيبة،

رفيقة دربي، وسندي في رحلة العلم والحياة،

شكرًا لصبرك، ودعمك، ودعائك،

أسأل الله أن يجزيك عني خير الجزاء، ويجمعني بك دائمًا على طاعته ومحبته.

أهدي إليكم هذه الرسالة، عربون وفاء ومحبة،

راجياً من الله أن يجعلها نفعًا لنا في الدنيا، وأجراً لنا في الآخرة.

منير رميلي

الإهداء

إلى من غرسا في روحي أول بذور الحلم، وسقياها بحنان لا يُضاهى

إلى والدي العزيزين

يا من كنتم نور الدرب، وسكينة القلب، وملاذ الروح في كل حين...

علمني صبُركما أنه لا شيء يُنال دون عزيمة

وأن اليد الممدودة بالدعاء، لا تعود خائبة أبدًا.

هذا الإنجاز ثمرة حبكما، وهو إليكما يُهدى بكل فخر وامتنان.

حفظكما الله وأدام عليكما لباس الصحة والعافية

وإلى رفيقة الدرب.

إلى من كانت الحضور الأجمل في صخب الأيام

إلى من شاركتني اللحظة، واحتملت الغياب، وألهمتني الاستمرار ...

عبدالمالك بوسالم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): مشري رمزي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105871164026850007

والصادرة بتاريخ: 2017-05-30

عن دائرة: الحمادية - برج بوعريريج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر عنوانها: فقه النوازل القضائية الأسرية
باب الزواج نموذجا دراسة مقارنة بين الأسرة والقانون

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-06-11

إمضاء المعني

مصدق على صورة طبق الأصل رقم: 19
الصادرة بتاريخ: 19 جوان 2025
قسنطينة في: ... المجلس الشعبي الوطني
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
وضاف رابح
19 جوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عبد المالك بوساق

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109890633000530006

والصادرة بتاريخ: 2017-01-03

عن دائرة: حمة المحاريق لخلفة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر عنوانها: فقه النوازل القضايا الأسرية باب الزواج نموذجا دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-06-11

إمضاء المعني

رئيس المجلس العلمي المختص
وبتفويض من
عميد الكلية
نائب العميد
11 جوان 2025

People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Students Issues
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: فقه النوازل القضايا الأسرية باب الزواج نموذجا (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)

إعداد الطلبة:

1. منير رمياي رقم التسجيل:
2. عبد المالك بوساك رقم التسجيل:

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص** فقه وأصول

إشراف: د. عبد الفتاح حمادي **الرتبة:** أ. د

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله العزيز الحميد، المحصي المبدئ المعيد، عالم الغيوب فعال لما يريد، خلق الخلق وبعث الرسل، وأنزل الشرائع وحد الحدود ليبتلي عبيده، أيُّهم ينقاد لأمره ويخضع لسلطانه، وأيهم يتبع كل شيطان مريد، فسبحانه ما أعظم شأنه وما أحكم أمره وما أعدل شرعته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اتصف بكل وصف حميد، شهادة ندخرها ليوم الوعيد، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بعثه الله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، رسولا للمرحمة ونبيا للملحمة، رحيما بعباد الله المؤمنين، وشديدا على كل جبار عتو عنيد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وزوجه ومن اقتفى أثره واستن بسنته وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي تميّز بمرونته وقدرته على استيعاب المتغيرات الحياتية، من خلال منهجية راسخة تجمع بين النصوص الشرعية ومقاصدها، وبين الواقع ومتطلباته وهو ما تجلى بوضوح في ما يُعرف بـــ "فقه النوازل"؛ أي الفقه الذي يُعنى بالنظر في القضايا المستجدة التي لم يُسبق الحديث عنها في التراث الفقهي بصورة مباشرة ويحتاج النظر فيها إلى اجتهاد جديد يستند إلى الأصول الشرعية والمقاصد الكلية.

ويُعّد باب الأسرة من أكثر الأبواب التي شهدت تحولات نوعية في العصر الحديث، بفعل التطورات التكنولوجية والانفتاح الثقافي، والمتغيرات الاجتماعية، مما أفرز أنماطا جديدة من العلاقات الزوجية، فالزواج الالكتروني وزواج المسيار، هما صورتان حديثتان لم تكون مألوفة من قبل، مما جعل الفقهاء والباحثين يقفون أمامهما لفحص مدى مشروعيتهما، وتقدير آثارهما، وموازنتهما بمقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية.

فالزواج الإلكتروني، الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، يطرح إشكالات فقهية تتعلق بحضور مجلس العقد، والتحقق من الهوية، وضمان الرضا، وتوثيق الولاية، وهي مسائل تمس أركان العقد وشروطه، أما زواج المسيار وهو زواج شرعي تتوفر فيه الأركان، مع تنازل أحد الطرفين عن بعض الحقوق، فيثير تساؤلات حول مدى تحقق مقاصد الزواج، وعلى رأسها الاستقرار والمشاركة الكاملة في بناء الأسرة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـــ: " فقه النوازل في القضايا الأسرية باب الزواج نموذجا" لتسلط الضوء على الإطار الفقهي والقانوني لهذين النموذجين من الزواج، من حيث التأصيل، والتحليل، الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبيان مدى اتساق هذه النوازل مع قواعد الشريعة ومقاصدها، انطلاقًا من منهجية علمية تجمع بين التحقيق الفقهي والنظر المقاصدي، في ضوء اجتهادات العلماء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية.

أولا-الإشكالية:

شهد واقع الأسرة المعاصرة جملة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كان لها أثر مباشر في باب الزواج، مما أدى إلى بروز نوازل فقهية مستجدة تتعلق بأركانه وشروطه وآثاره ومن هذا المنطلق يطرح الإشكال الجوهري التالي:

- ما مدى قدرة فقه النوازل على الاستجابة لهذه التحديات المستحدثة في ضوء المقاصد الشعرية، دون الإخلال بثوابت الفقه الإسلامي؟

ومن هنا يمكن أن نطرح بعض الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بفقه النوازل؟ وما أهميته وضوابطه في قضايا الأسرة والزواج؟
- ما التعريف الفقهي لكل من الزواج الإلكتروني وزواج المسيار؟ وما أركانهما وشروطهما؟
- ما مدى مشروعية الزواج الإلكتروني والمسيار في الفقه الإسلامي؟ وما أبرز آراء الفقهاء والمجامع الفقهية بشأنهما؟
- ما موقف قانون الأسرة الجزائري من الزواج الإلكتروني؟ وهل نظم هذا النوع من العقود؟
- هل يعترف القانون الجزائري بزواج المسيار؟ وما موقف القضاء الجزائري من هذا النوع من الزواج؟
- كيف تنعكس مقاصد الشريعة – كالسكن والمودة والاستقرار– في الزواج الإلكتروني والمسيار؟

ثانيا– أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب، أهمها:

- أهمية موضوع النوازل الفقهية في الواقع المعاصر، خاصة في قضايا الأسرة التي تشهد تطورا سريعًا في أنماطها وصيغها.

- الجدل الفقهي والاجتماعي الكبير حول مشروعية الزواج الإلكتروني والمسيار، والحاجة إلى ضبط هذه المسائل علميًا وشرعيًا.
- غياب التنظيم القانوني الواضح لهذه الأنواع من الزواج في بعض التشريعات، ومنها القانون الجزائري، مما يجعل الدراسة مساهمة في سد هذا الفراغ.
- البعد المقاصدي الذي يسلط الضوء على مدى اتساق هذه الأنواع من الزواج مع روح الشريعة الإسلامية وأهدافها الكبرى.

ثالثا- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- تأصيل فقه النوازل وبيان مكانته في معالجة القضايا المعاصرة، خاصة في مجال الأسرة.
- بيان المفهوم الفقهي للزواج الإلكتروني وزواج المسيار، والتعرف على شروطهما وصورهما المختلفة.
- تحليل الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج الإلكتروني والمسيار، من خلال اجتهادات العلماء وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة.
- تسليط الضوء على موقف قانون الأسرة الجزائريمن هذه الأنواع من الزواج.
- دراسة مدى تحقق مقاصد الشريعة في الزواج الإلكتروني وزواج المسيار، خاصة ما يتعلق بالسكن، والمودة، والاستقرار.

رابعا- أسباب اختيار الموضوع:

- يعد الزواج الإلكتروني والزواج المسيار من القضايا المعاصرة التي لم تكن معروفة بهذا الشكل قديما مما يبرز الحاجة إلى دراسة فقهية عصرية تستوعب المستجدات وتراعي مقاصد الشريعة.
- انتشرت هذه الأنواع من الزواج في الواقع، وخاصة في المجتمعات الإسلامية، مما أدى إلى الحاجة إلى توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بها وتنبيه الناس إلى الضوابط والقيود الشرعية والقانونية.
- هذه الأنواع من الزواج قد تؤثر على استقرار الأسرة وتماسكها، وبالتالي كان من المهم دراسة الموضوع في ضوء فقه النوازل لمعرفة مدى توافقها مع مقاصد الزواج في الإسلام.
- إبراز مرونة الفقه الإسلامي مما يعكس تناول مثل هذه النوازل قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع الواقع المتغير.
- التأكيد على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وتتسع أحكامها لتشمل ما حدث وما سيحدث في المستقبل.
- ميولنا الشخصي في دراسة الفقه وتعلمه امتثالا لقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ**﴾ [سورة التوبة:الآية122]
- الحاجة الواقعية والاجتماعية لدى بعض الفئات إلى مثل هذه الصيغ من الزواج.

خامسا- المنهج المتبع في الدراسة:

في هذه الدراسة المتعلقة بـــ " فقه النوازل – الأسرة نموذجًا – باب الزواج سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي:

وصف دقيق لطبيعة النوازل المدروسة (الزواج الإلكتروني والمسيار)، من حيث تعريفها، وواقعها، وصورها المتعددة.

المنهج التحليلي:

- من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، واستنباط الأحكام المتعلقة بالزواج الإلكتروني وزواج المسيار.
- تحليل أقوال العلماء القدامى والمعاصرين ومناقشتها في ضوء قواعد الفقه وأصوله.
- بيان العلل والمقاصد الشرعية المتعلقة بعقد الزواج، ومدى تحققها أو اختلالها في هذه النوازل.

المنهج المقارن:

- مقارنة أقوال المذاهب الفقهية المختلفة حول ما يتعلق بصحة العقد وأركانه وشروطه، خصوصا في النوازل الجديدة.
- عقد موازنة بين الزواج التقليدي وهذه الأنواع المستحدثة (الإلكتروني والمسيار) من حيث الشكل والمضمون والآثار.
- دراسة مواقف المجامع الفقهية المعاصرة وهيئات الإفتاء الرسمية.

سادسا- الدراسات السابقة:

لا يمكن القول بعدم وجود دراسات سابقه حول موضوع فقه النوازل في القضايا الأسريةباب الزواجنموذجا،حيث لم توجد دراسة مخصصة لهذا الموضوع، وإنما يكمن الفرق في التطرق إليهكل حسب الزاوية التي ينظر منها فقد تطرق إليهفقهاء الشريعة الاسلامية وكذلك شراح القانون، وطلابه في بحوثهم ، ونذكر على سبيل المثال بعض الدراسات:

- مذكرة لنيل درجة الماجستير من إعداد الطالب أسامة عمر سليمان الأشقر بعنوان مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق وهو بحث تكميلي في الفقه وأصوله، جامعة ماليزيا2000 .

تطرق في بحثه إلي أنواع من عقود الزواج المستحدثة (الزواج العرفي، زواج المسيار الزواج بنية الطلاق)، وكذلك عرض آراء الفقهاء والترجيح الذى هو رأيه ، وتطرق أحيانا إلى قانون الأحوال الشخصية الأردنية في بعض المسائل.

يتقاطع مع بحثنا في زواج المسيار من الناحية الفقهية مع هذه الدراسة في الجانب القانوني، حيث أن دراستنا ستطرق قانونا غير قانون دراسته.

- مقال بعنوان: " الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة"، دراسية مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إعداد الأستاذة محروق كريمة، والطالبة أمينة تازير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2020.

حيث أبرزت فيه رؤية الفقه الاسلامي المعاصر في مسألة مستجدة على المجتمع الإسلامي وهي الزاوج عن طريق الوسائل الحديثة، وأن المشرع الجزائري تغافل عن هذه المسألة ولم يوضحها.

وقد تقاطع بحثنا في موضوع الزواج الإلكتروني، لكن الاختلاف كان في تناول موضوع زواج المسيار، حيث أن هذه الدراسة لم تتطرق إليه.

- كتاب زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، تأليف عبد المالك يوسف المطلق، وقد تناول بالدراسة زواج المسيار وحكمه في الشريعة الاسلامية، لكن قصر بحثه على الناحية الفقهية بينما تناول بحثنا زواج المسيار من الناحيتين الفقهية والقانونية.

سابعا- صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أن أي بعث علمي لا يخلوا من معوقات، ومن بين العقبات التي تعرضنا لها:

- وفرة المراجع في الجانب الفقهي، لكن في المقابل قلتها في الجانب القانوني.
- قلة المراجع التي جمعت بين الفقه وقانون الأسرة.

ثامنا- خطة البحث:

لمعالجة إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبهما الخاتمة وذلك كما يلي:

استعرضنا في المقدمة توطئة للموضوع من خلال الإشكالية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، والمنهج المتبع في الدراسة، وكذا الصعوبات والعوائق التي واجهت بحثنا.

تناولنا في الفصل الأول ماهية فقه النوازل وضوابطه، ويندرج تحته مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان مفهوم فقه النوازل خصائصه وأهميته، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه بالدراسة ضوابط النظر في فقه النوازل ومدارك الحكم عليها.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: نماذج تطبيقية لفقه النوازل في باب الزواج، واندرج تحته مبحثان: المبحث الأول بعنوان الزواج الإلكتروني وحكمه في الفقه والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني فكان عنوانه زواج المسيار وحكمه في الفقه والقانون الجزائري.

الفصل الأول

ماهية فقه النوازل وضوابطه

تمهيد:

إن البشرية تشهد تطورًا في كثير من مجالات الحياة، مما أدى إلى ظهور قضايا وحوادث ومستجدات في عصرنا هذا لم تكن موجودة من قبل، والناس في حاجة ماسة لمعرفة أحكامها، حيث أصبح الاجتهاد في هذه الوقائع من الأمور الضرورية للمحافظة على مصالح الناس، وخاصة أن النصوص لم ترد على كل واقعة بعينها، لذا قام العلماء المجتهدون بالبحث في هذه القضايا، وهو ما يسمى اليوم بفقه النوازل أو القضايا المعاصرة.

لذا سنتناول في هذا الفصل مفهوم فقه النوازل وضوابطه، وكذلك ضوابط النظر في فقه النوازل ومدارك الحكم عليها، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية فقه النوازل وضوابطه.

المبحث الأول: مفهوم فقه النوازل خصائصه وأهميته.

المبحث الثاني: ضوابط النظر في فقه النوازل ومدارك الحكم عليها.

المبحث الأول: مفهوم فقه النوازل خصائصه وأهميته

سنتناول في هذا المبحث الأول مطلبين: المطلب الأول مفهوم فقه النوازل وتميزه عن بقية المصطلحات، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان وأهمية خصائص فقه النوازل وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم فقه النوازل وتميزه عن بقية المصطلحات

أما في هذا المطلب سنتحدث عن تعريف فقه النوازل والمصطلحات المرادفة والمقاربة للنوازل.

الفرع الأول: مفهوم فقه النوازل

فقه النوازل مركب إضافي يتكون من كليتين (فقه) و(النوازل) ، وعليه يستوجب تعريف كل لفظة على حدى، ثم تعريفهما معا.

أولا-تعريف الفقه:

لغة: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والفقه في الأصل الفهم يقال " أوتى فلان فقها في الدين، أي فهما فيه"[1].

[فقه]ف.ق.هـــ: الفقه الفهم وقد فقه الرجل بالكسرة وفلان لا يفقه ولا ينقه[2].

إصطلاحا: هو العلم الأحكار الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المستفادة من أدلتها التفصيلية[3].

بمعنى: أن الفقه هو العلم أو الادراك المطلق الذي يشمل اليقين والظن، وهدفه إيجاد أحكام شرعية تكليفية تتناسب مع طبيعة عمل المكلف، سواء أكان عملا قلبيا (النية) أم عملا

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـــ): لسان العرب، دار صادر، لبنان،ط1، د.ت، ج13، ص522.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(313هـــ): مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، د.ط، 1995، ص517.

[3] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، مصر، ط20، 1986م، ص11.

تختص به الجوارح الظاهرة والباطنة، وتكتسب هذه الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والقياس أو الاجتهاد[1].

ثانيا- تعريف النوازل:

وممن يختص بهذا المصطلح هم فقهاء المالكية والحنفية، وبالأخص فقهاء المغرب والأندلس بمصطلح النوازل، فالمقصود بالنوازل:

أ/النوازل:

- **لغة:** نزل من علو إلى أسفل، والنازلة المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

والنوازل جذرها نزل النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر[3].

- **اصطلاحا:**

وردت تعاريف كثيرة للنوازل نذكر منها على سبيل المثال:

- عرفت بأنها الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر[4].

- وقد عرفها الزحيلي بـــ: " النوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها "[5].

---

[1] جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، على الموقع الكتروني :

https/www.alukat.net/books/Files/books أطلع عليه يوم 2012/04/05، ص7.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن على (ت 770): المصباح المنير في غريب شرح الكبير، دار المعارف، مصر، ط1، د.ت، ج1، ص538.

[3] ابن فارس، لأبي الحسين أحمد (ت395): مقاييس اللغة، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1979م، ج5، ص417.

[4] أبو زيد، بكر بن عبد الله: فقه النوازل وقضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1996، ص9.

[5] الزحيلي، وهبة: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سوريا، ط1، 2001، ص9.

وقيل في النازلة هي: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا أو بيان حكم[1].

وهذا التعريف الأخير هو المختار لاشتماله على ثلاثة قيود وهي:

القيد الأول: الوقوع وبهذا القيد تخرج المسائل الإفتراضية.

القيد الثاني: الجّدة أي عدم وقوع هذه المسألة من قبل.

القيد الثالث: أي ملحة مما يستدعي حكما شرعيا[2].

ب/ النوازل في اصطلاح مذهبي الحنفية والمالكية:

النوازل في اصطلاح الحنفية:

تطلق خاصة على الفتاوي والواقعات، قال ابن عابدين: "هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا رواية لأهل المذهب المتقدمين، وأولئك المتأخرين هم أصحاب يوسف ومحمد"[3].

النوازل في اصطلاح المالكية:

اشتهر بمصطلح النوازل عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي خصوصا وأرادوا به: القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[4].

كذلك قالوا: الواقعة الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة[5].

---

[1] الجيزاني، محمد بن حسن: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، السعودية، ط1، 2006، ج1، ص9.

[2] الدباسي، الأمل بنت إبراهيم بن عبد الله: النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد، مجله البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، كلية الشريعة، السعودية، ع194، بتاريخ 30-04-2018، ص154.

[3] ابن عابدين، محمد أمين الشهيد (1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، السعودية، د.ط، 2003، ج1، ص32.

[4] عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الاسلامي، د.ب، ط1، 1983، ص8.

[5] الغلاوي، محمد النابغة بن عمرو: من نصوص الفقه المالكي بو طليحية، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 2004، ص137.

ثالثا- تعريف فقه النوازل بإعتباره لقبا :

لا يوجد تعريف لقبي عند المتقدمين، لكن اجتهد بعض المعاصرين من أهل العلم ووضعوا تعريفا لفقه النوازل، وفيما يلي نذكر بعضا منها:

- عرفه سليمان العودة فقال: " هي قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك "[1].
- وعرف كذلك فقه النوازل بأنه: " معرفة الاحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة[2].
- وعرفة الدكتور ابراهيم يسرى بأنه: " العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص لم يسبق فيها اجتهاد"[3].

وهذا التعريف يشمل على أمور ثلاثة:

- ما وقع للمرة الأولى مثل : زراعة الأعضاء والاستنساخ، مما لم يرد فيها نص أو يسبق فيها اجتهاد .
- ما وقع قبل ذلك، لكن تغير حكمه لتغير ما ابتني عليه الحكم مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.
- ما وقع قبل ذلك إلا أنه اجتمع لدى وقوعه فيما بعد تداخل أكثر من صورة مثل: عقود المقاولات والاستصناع.

---

[1] العودة، سليمان بن فهد: ضوابط للدراسات الفقهية، د. د، د.ب، د.ط، د.ت، ص79.

[2] الجيزاني: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، المرجع سابق، من 26 .

[3] محمد يسرى إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، وزارة الشؤون الدينية، قطر، ط1، 2013، ج1، ص42، 43.

الفرع الثاني: المصطلحات المرادفة والمقاربة لفقه النوازل

أولا- المصطلحات المترادفة لفقه النوازل:

- **لغة:** يقال استجد الشيء إذا صار جديدا أو جده وجدده واستجده، أي صيره جديدا[1].

- **اصطلاحا:** ويراد بها الوقائع التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادف للنوازل بهذا المعنى، ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على النوازل المعاصر[2].

أو هي الوقائع التي حدثت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة[3].

2- القضايا المعاصرة:

أ/القضايا:

- **القضايا لغة:** جمع قضية وهي من قضى أي حكم، يقال، قضى بينهم قضية وقضايا والقضايا: الأحكام واحدة قضية[4].

- **اصطلاحيا:** القضية عرفت بأنها قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه[5].

ب/المعاصرة:

- **لغة:** جاء في معجم مقاييس اللغة: [العين، والصاد، والراء] أصول ثلاثة صحيحة فهي مأخوذة من عصر[6].

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط2، د.ت، ص271.

[2] عبد الله منصور العقلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية، دار الميمان، السعودية، ط1، 2008، ص32.

[3] مجموعة من الباحثين: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، 1983م، ج1، ص61.

[4] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج 15، ص 186 .

[5] الجرجاني: التعريفات، المرجع السابق، ص 176 .

[6] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج4، ص34

- **اصطلاحا:** العصر الحاضر والوقت أو الزمن الحالي الذى نزلت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد العلماء المتخصصين فيها[1].

ويعتبر مصطلح القضايا المعاصرة مرادفا للنوازل ومن أشهرها، وهي من الألفاظ الشائعة اليوم، ويراد بها النوازل التي لم توجد قبل هذا العصر.

ثانيا- المصطلحات المقاربة لفقه النوازل:

1/ الواقعات أو الوقائع:

- **لغة:** مفردها واقعة، والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر[2].

- **اصطلاحا:** الواقعات اصطلاح الحنفية، والمقصود بها: تلك المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين[3].

ومن أشهر ما ألف فيها:

- الواقعات للصدر الشهير لإبن مسعود.

- واقعات المفتين لعبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي (ت1058هـ).

2/ الفتاوي:

- **لغة:** الفتى والفتية، الشاب والشابة، والقياس فتو فتاء، وفعل ذلك في فتاته ممدود مهموز وجماعة الفتى فتية فتيان وتفتى فلان أي تشبه بالفتيان، ويجمع الفتى على الافتاء، وجمع الفتاة: فتيات، والفقيه يفتي أي يبين لهم المبهمة الفتيا فيه كذا وأهل المدينة يقولون: الفتوى[4].

---

[1] عبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، د.ب، د.ط، 2004، ص24.

[2] الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدى: كتاب العين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003، ج2، ص 176.

[3] ابن عابدين، محمد أمين الشهيد (1252هـ): مجموعة رسائل ابن عابدين، د. د، د.ب، د.ط، د.ت، ج1، ص17.

[4] الفراهيدى: كتاب العين، المرجع السابق، ج1، ص 301

- **الفتاوي اصطلاحا:** عرف ابن رشد الفتوى بقوله: " إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[1].

والعلاقة بين الفتوى وفقه النوازل علاقة عموم وخصوص، فالفتوى أعم من فقه النوازل، ذلك أن المفتي يتعرض لكل المسائل سواء كانت حادث أو لم تكن، ولهذا نجد من أهم مصادر فقه النوازل الكتب المختصة بالفتاوى[2].

ومن أشهر الكتب التي ألفت في الفتاوي:

- **كتب الحنفية:**
  - فتاوي النوازل لأبي الليث السمرقندي (ت 319 هـ).
  - فتاوي قاضي خان، من أصح الكتب التي يعتمد عليها في الإفتاء.
  - خلاصة الفتاوي لطاهر البخاري (ت 548 هـ).
- **كتب المالكية:**
  - فتاوى ابن رشد الجد (ت520هـ).
  - فتاوي الإمام الشاطبي (ت 790 هـ).
  - فتاوي البرزلي لأبي القاسم بن أحمد البرزلي (ت 844 هـ).
- **كتب الشافعية:**
  - فتاوى الأمام النووي (ت 676 هـ).
  - فتاوى ابن الصلاح (ت 560 هـ).
- **كتب الحنابلة:**
  - الفتاوى الموفق ابن قدامة (ت 620 هـ).
  - مجموع الفتاوي لشيخ الاسلام ابن تسمية (ت728 هـ).

---

[1] قطب الريسوني : صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2014 ، ص22.

[2] نور الدين أبو لحية: النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، دار الأنوار للنشر والتوزيع، د. ب ، ط2، 2015، ص10.

3/ الحوادث:

- **لغة:** الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[1].

وجاء في لسان العرب: الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة[2].

- **اصطلاحا:** عرفت الحوادث بأنها النوازل التي يستفتى فيها[3].

4/ المسائل أو الأسئلة أو كتب الأسئلة:

- **لغة:** مفردها مسألة أو سؤال، من سأله يسأله سوالاً ومسألة، يقال سألته الشيء: بمعنى استعطيته إياه، وسألته عن الشيء أي استخبرته، وطلبت معرفته، وهو المراد هنا[4].

المسائل والأسئلة والسؤلات، أصلها لغة سأل، يقال سأل يسأل سؤالا وسئولة، ورجل مسؤلة: كثير السؤال[5].

وقد ذكرت في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [سورة البقرة، الآية:189] .

- **اصطلاحا:** هي المطالب التي يبرهن عنها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم بمعرفتها[6].

ومن أشهر الكتب التي سميت بالمسائل:

- عيون المسائل لأبى الليث السمرقندي (ت 393هـ).
- مسائل القاضي أبي الوليد ابن رشد (ت 595 هـ).

---

[1] ابن فارس: معجم مقايس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص 36

[2] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص131.

[3] البركيتى، المفتي السيد محمد عبير الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003، ص82.

[4] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص319.

[5] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص124.

[6] الجرجاني: التعريفات، المرجع السابق، ص223

- أنفع المسائل إلى تحرير المسائل لإبراهيم بن على العرسوسي (ت 757 هـــ).
- سؤالات الأقليات وهو كتاب يضم فتاوي مكتوبة وردت عبر البريد الإلكتروني إلى دار الافتاء المصرية، كما يضم ما يسمى بـــ "مسائل عموم البلوى" التي شاعت في بلاد الغرب، كما هي في بلاد المسلمين.

5/ الأجوبة والجوابات:

- **لغة:** فردها إجابة أو جواب، وهو رديد الكلام، تقول: أجابه عن سؤال، وقد أجابه إجابة وإجابا وجوابا[1]، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾ [سورة البقرة:186] .
- **اصطلاحا:** الأجوبة: جمع جواب، وهو ما يفتى به لبيان حكم المسألة حادثة كانت، أو غير حادثة، متكررة أو جديدة، وهو مرادف للفتوى في استعمال أكثر الفقهاء[2].

وهو اصطلاح اشتهر عند علماء الأندلس والمغرب، لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس، فسمي الكتاب بالجوابات أو الأجوبة لأبي القاسم بن عطوم[3].

ومن أشهر الكتب التي سميت بالأجوبة:

- أجوبة ابن سحنون (ت 240 هـــ).
- أجوبة الحاكم في ما يقع للعوام من نوازل الأحكام لإبن حنكالش إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت 579 هـــ).
- الأجوبة الكبرى والصغرى لعبد القادر بن على بن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي.
- الأجوبة العباسية أحمد بن محمد العباسي السملالي (ت1152هـــ).

---

[1] أبن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج15، ص283.

[2] قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص46.

[3] أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي (1013هـــ): كتاب الأجوبه، مطبعة علامات، تونس، د.ط، 2004، ج1، ص29.

المطلب الثاني: خصائص فقه النوازل وأهميته

لا شك أن فقه النوازل فقه واقعي، يتناول النوازل الواقعة، فهو فقه لما هو واقع وليس فقها افتراضيا لما هو يتوقع ولعلنا نعرض بعض خصائص الفقه وأهميته فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص الفقه

إن للنوازل الفقهية خصائص عديدة نذكر منها:

أولا: ولم يسبق حدوثها فتكون غريبة يصعب فهمها، وتحتاج إلى إمعان نظر وبصيرة ثاقبة[1].

ثانيا: تتسم النوازل بالواقعية والمحلية بسبب ارتباطها بالواقع الموضوعي في الزمان والمكان[2].

ثالثا: إن فقه النوازل يختلف عن تلك الافتراضات النظرية فهي مسائل واقعية تحدث للناس وكل متلهف لمعرفة حكمها الشرعي، كما تتميز المسائل المتعرض لها في فقه النوازل بالتعقيد وكثرة تشابكها وصعوبة حل معضلاتها، فهي تحتاج إلى إمعان النظر وعدم التسرع في الحكم والاجتهاد فيها[3].

الفرع الثاني: أهمية فقه النوازل

إن الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع، وهي كاملة وتامة والكمال والتمام لا يتحققان إلا إذا أخذنا بالاجتهاد في فقه النوازل، لمواجهة المستجدات التي تنزل بهذه الأمة من أجل بيان حكمها.

---

[1] عبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص32.

[2] محمد الحجي: نظريات النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، د.ب، ط1، 1999، ص55.

[3] ساعد غلاب: المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي، فتاوي النوازل نموذجا، أطروحة دكتورة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010–2011، ج2، ص547.

فقد قال الماوردي: " ونوازل الأحكام أكثر من أن تحصى ولا تقف على هذا العدد، ولا يجوز أن تكون الأمة مضاعة لا ترجع إلى أصل من كتاب ولا سنة توصلهم إلى العلم بأحكار النوازل[1]، وتظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

أولا- بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمانه: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

ثانيا- إيقاظ هذه الأمة والتنبه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين ومضادة لمقاصده، وقد صارت لشديد الحزن والأسى جزء لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

ثالثا- إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانه، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته[2].

رابعا- نرى عظمة الإسلام في استغلال النوازل، إذ اتخذا القرآن الكريم من تلك النوازل منهجا قويما لتربية الأمة الإسلامية، فقد اعتبر النوازل سنة من سنن الله ينزلها بعباده ليتعظ الإنسان ويعتبر وليتأمل في قدرة الله وعظمته، حيث تدفعه تلك النازلة إلى الايجابية الحقة[3].

خامسا- تجديد الأدلة وتنويعها دليل على إعجاز الشريعة مع تناهي الأدلة وتعاقب النوازل، فإن الشريعة التي تفرض الاجتهاد لا ينضب معين الأحكام فيها على مر العصور وكر الدهور، وهذا دليل على أنها وحي من عند الله سبحانه وتعالى، حيث قال في كتابه الكريم :

---

[1] سعد سليمان، سعيد الحامدي: فقه النوازل أسبابه وضوابطه، المجلة الليبية العالمية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، ع26، 25 أغسطس 2017، ص6.

[2] الجيزاني: فقه النوازل، المرجع السابق، ج1، ص35.

[3] فتحي زغروت: النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي، الأندلس الجديدة للتوزيع والنشر، مصر، ط1، 2008، ص 14 .

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [سورة النجم: الآية 4] ، فالشريعة التي قطب رحاها يدور على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها في كل زمان ومكان هي شريعةمعجزة حق[1].

سادسا– مدافعة وقطع الطريق عن القوانين الوضعية واقصائها عن ميدان التشريع، فقد زاحمت القوانين الوضعية الشريعة الإسلامية في مجالات تشريعية شتى، وهذا راجع لأسباب كثيرة منها الهيمنة العلمانية، وكذلك الاستيراد المخذول لبضاعة الغرب بأن الاسلام لم يفت برأيه في النوازل والمستجدات، وأن الفقهاء منشغلون عن حاجات الوقت، والتعصب المذهبي، بيد أن الوعي اليوم، راسخ لدى فقهاء العصر بضرورة المواكبة الرشيدة للقضايا المعاصرة تأصيلاوإفتاء[2].

[1] محمد يسرى ابراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة، المرجع السابق، ص 62–63.

[2] قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصر، المرجع السابق ، ص 67–68.

المبحث الثاني: ضوابط النظر في فقه النوازل ومدارك الحكم عليها

تناول هذا المبحث مسألتين مهمتين تتعلقان بدراسة النوازل الفقهية:

الأولى: ضوابط النظر في النوازل .

الثانية: مدارك الحكم على النازلة أو الخطوات والمراحل التي ينبغي المجتهد أن يكلها.

المطلب الأول: ضوابط النظر في فقه النوازل

فإنه لما كان الأثر المترتب في فقه النوازل هو تبيين حكم الله تعالى، وضع أهل لعملية الاجتهاد جملة من الضوابط منها ما تكون الحاجة إليها قبل الحكم على النازلة، وضوابط أخرى تكون الحاجة إليها أثناء البحث والاجتهاد.

الفرع الأول: الضوابط الواجب مراعاتها قبل الحكم على النازلة

أولا- أن يكون الناظر في النازلة من أهل العلم[1]: وكون الناظر في النازلة من أهل العلم الشرعي إنما يكون بتوفر شروط وصفات معينة، وقد أجملها أصل العلم في الآتي:[2]

- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.
- العلم بمقاصد الشريعة.
- العلم باللسان العربي.
- المعرفة التامة بأصول الفقه.
- بذل الوسع في البحث والنظر.

ثانيا- التأكد من وقوع النازلة: الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي للمجتمع أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن استنباط حكمها الشرعي[3].

---

[1] الجيزاني: فقه النوازل، المرجع السابق ج1، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص 61-62.

[3] مسفر بن على القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء، السعودية، ط1، 2003، ص 312 .

وهذا هو منهج العلماء الذين ثبت عنهم الإمساك، وعدم الخوض فيما لم يقع، وقد كره سلف هذه الأمة السؤال عما لم يحدث[1]، واستدلوا بحديث عامر بن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته))[2].

ويروى عن الصحابة آثارا كثيرة، منها أن زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله رجل عن شيء قال : " آلته أكان هذا ؟فإن قال نعم نظر، والألم يتكلم "[3].

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة، أو المستعد حصولها، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم نضع منصوص عليها أو كان حصولها متوقعا عقلا، نتستجب الإجابة عنها، والعبث فيها من أجل البيان، والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت.

ثالثا– أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر:

بعد أن يتأكد المجتهد من وقوع النازلة، ويتحقق عنده عدم دخولها في المسائل الافتراضية يتعين عليه معرفة ما يسوغ النظر والاجتهاد فيه من المسائل وما لا يسوغ.

وبين ذلك الدكتور مسفر القحطاني فقال: " وذلك أن المجتهد قد يترك الإجتهاد في بعض المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها، فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر أن لا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم، أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاضح أو

---

[1] عبد المجيد قاسم عبد المجيد: فقه النوازل وفقه الواقع، مقارنة الضوابط والشروط، مجلة الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، السعودية، 2013، ص464.

[2] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن المغيرة الجعفي،(ت656هـ): الجامع المسند الصحيح ، المختصر من أمور رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسننه وأحكامه، دار أصيل، مصر، ط1، 2016؛ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث: 7284، ج9، ص258.

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت 463): كتاب جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994، ج2، ص1068.

إمتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والناظر أو نحو ذلك، فهذا مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع ، وتهدم ولا تبني، وقد تفرق ولا تجمع "[1].

وقد وردت أحاديث تنهى عن الخوض في مثل هذا، منها ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ــ أنه : ((نهى عن الأغلوطات))[2].

والأغلوطات هي شدائد المسائل[3].

وبناء على ما سبق فإن هذا الأصل تحت صور يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه وهي كما يلي:[4]

- أن تكون مما لا نص فيها قاطع ولا إجماع.
- أن يكون ما ورد فيها من أدلة محتملاً قابلاً للتأويل، أو النصوص فيه متعارضة في الظاهر وتحتاج إلى جمع أو ترجيح.
- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين، واضح في واحد منهما مقصد الشارع من الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر .
- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول الاعتقاد، فإن الخلاف في هذه المسائل لا يسوغ.
- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع، أو مما يمكن وقوعها في الغالب وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها.

---

[1] مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، المرجع السابق، ص312.

[2] البيهقي، أبو بكر البيهقي(ت458 هـــ): المدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء، الكويت، د. ط، د.ت، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به الوحي، ص 229 .

[3] الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت360) : المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2، د.ت، بات الميم الرجاء بن حيوة، ج19، ص 389 .

[4] إبراهيم يسرى: فقه النوازل للأقليات المسلحة، المرجع السابق، ص 682.

رابعا- أن يحصل للمجتهد التصور التام والعلم الصحيح للنازلة: ويتم هذا التصور بمطالعة الدراسات السابقة، وما كتب حول هذه النازلة، تصور الناصلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية، فإن كثير من أهل العلم ربما دخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للمنازلة، لا من جهة علمه بالشرع[1].

خامسا- التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص والخيرة[2]: فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة فإذا حكم من خلال نظر قاصر في المسألة، أو قلة بحث فسوف يؤدي به إلى نتيجة خاطئة، وحكم بعيد عن عين الصواب ويضل بتلك الفتوى خلق كثير، فالمجتهد لا يمكنه أن يحيط بكل العلوم، وكان من عادة السلف أنهم يتثبتون في الفتيا ويحترون فيها، وفي هذا قال مالك رحمة الله: " ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليال"[3].

وكذلك من التثبت سؤال أهل الاختصاص فيما يتعلق بعلومهم، أهل الطب والفلك والاقتصاد وغيرها، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة الأنبياء: الآية 7].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: " ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد عما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح وقد قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: الآية 159] ، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم ــ في أشياء، وأمر بالمشاورة ، وكان الصحابة يتشاورون في الفتاوي والأحكام"[4].

---

[1] الجيزاني: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، المرجع السابق، ج1، ص63.

[2] الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي (ت 990): الموافقات، دار ابن عنان ، د.ب ، ط1، 1997، ج5 ، ص 323.

[3] المرجع نفسه، ج5، ص 323.

[4] الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي بن ثابت (ت 463): الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي ، السعودية، ط2، 2000، ج2 ، ص390.

وقال أبو حصين الأسدي: " إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر "[1].

سادسا- التجرد من الهوى في السؤال والجواب: فهذا ضابط مهم، إذ قد يدفع الهوى المستفتى إلى أن سيوغ السؤال بطرقية معينة حتى يحصل على الجواب الذي يريده، قال ابن القيم رحمه الله : " فكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه و تنميقه و إبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه تهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفي عليه ذلك، بل هو أغلب أحوال الناس ".

وقال كذلك رحمه الله: " لا ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم و أحوالهم، و لا ينبغي أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال أمورهم، يؤازره فقهه في الشرع فإن لم يكن كذلك زاغ و أنزاغ "[2].

فإن تجرد المفتي من الهوى أشد لزوما من المستفتي[3]، فإن أفتى لغرض المستفتي لهواه أو محاباة كان مفتريا على الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: الآية 116-117].

وذكر ابن القيم في مسألة التجرد في الفتوى قال رحمه الله : " لا يجوز العمل و الإفتاء في دين الله بالتشهي و التخير ، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه و غرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا افسق الفسوق وأكبر الكبائر "[4].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751): إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 1991 ، ج 2 ، ص 127 .

[2] المرجع نفسه، ج4 ، ص 229 .

[3] ابراهيم يسرى: فقه النوازل للأقليات المسلمة، المرجع السابق، ص 693.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب: اعلام الموقعين، المرجع السابق ، ج 4 ، ص211.

الفرع الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء الحكم على النازلة

ذكرنا في الفرع الأول الضوابط التي يحتاجها المجتهد قبل حكمه على النازلة، وسأسوغ في هذا الفرع بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء الحكم على النازلة.

أولا- الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي المنازلة: والمقصود بذلك أن يبذل المجتمهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة، فيتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على تنسيق النظر المعهودة.

ويجدر بنا أن نذكر هنا بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط:

- **أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة:** قال ابن القيم: " ينغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطفه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبية على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته"[1]، وقال رحمه الله: " عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة والقياس الصحيح عيباً"[2]، ولعل الأقرب إلى الصواب أن ذكر الدليل يرجع إلى حال المستفتي، فإن كان له علم بالشرع، ودراية بالنصوص ومعانيها، فينبغي للمفتي ذكر الدليل، أما إن المستفتي أميا لا يفقه الدليل ولا معنى الدليل فلا حاجة لذكره "[3].

- **أن يبين المجتهد البديل المباح عند المنع من المحظورة:** وهذا الأدب بالغ الأهمية في عصرنا الحاضر، فلو نظرنا إلى أكثر الوقائع والنوازل نجد أنها غزت مجتمعاتنا أتت ودخلت علينا من مجتمعات كافرة (غربي) لا تراعي فيها القيم ولا الثوابت ولا الأخلاق، وسواء كانت

---

[1] مسفر بن على القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص324.

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج4، ص 123

[3] المرجع نفسه، ج4، ص200.

ماليه أو فكرية أو اعلامية وغيرها فيحتاج الفقيه إلى أن يبين ما هو مقبول مباح شرعاً، ويمنع ما هو محرم مع بيانه حكمة المنع ويذكر له العوض المناسب، يقول ابن القيم في هذا: " من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوا إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ، فمثالة من العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل ما يضره ، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان "[1].

ثانيا- مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة:

ويقصد به أن يراعي الناظر في النوازل تغير الواقع المحيط بالنازلة، سواء كان تغيرا زمنيا أو مكانيا أو تغير الأحوال والظروف[2]، وذلك أن كثيرا من الأحكام الشرعية الإجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمانية والبيئية.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: " أن الفقه نوعان: فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في أحوال الناس أي فقه الواقع الذي يمكن من خلاله اعطاء الواقع حكمه من الواجب، فلا يكون الواجب مخالفاً للواقع "[3].

ثالثا- مراعاة مقاصد الشريعة:

والمقصود بها المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[4].

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الواقع والحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، ولذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة

---

[1] ابن القيم : إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج4، ص 122

[2] مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص 334.

[3] ابن القيم: الطرق الحكمية، دار عطاءات العلم، السعودية، ط4، 2019 ، ج 1 ، ص07.

[4] نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 2001م ،ص17.

المتعارضة فإنه لا بد أن يستعين بالمقصد الشرعي، فإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها، قال الشاطبي : " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الأجل معا "[1].

فمن المستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة، أو تنهى عما فيه مصلحة، وذلك بدليل الاستقراء من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني: مدارك الحكم على النوازل

و المقصود بمدارك الحكم على النوازل هو الخطوات و المراحل التي ينبغي على الفقيه أن يسلكها و أن يتدرج فيها، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي في مسألة من مسائل النوازل[2].

و لابد للناظر في نازلة من النوازل أن يسلك ثلاث خطوات و هي: التصور و التكييف ثم التطبيق.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: " جميع المسائل التي تحدث في كل وقته، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفافها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع و أصوله الكلية، فإن الشرع يرجع المشكلات مشكلات الجماعات و الأفراد ويجعل المسائل الكلية و الجزئية يحلها حلاً مرضيا للعقول الصحيحة، و الفطرة السليمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية و الشرعية"[3].

و المتأمل في كثير من الفتاوى المعاصرة الجانحة عن الصواب، يجد أن الخطأ الرئيسي فيها هو خطأ في تصورها، أو فني إلحاقها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله.

---

[1] الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص 262

[2] ماهر ذيب أبو شاويش: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ع55، مج 27، 2013/07/31، ص227.

[3] إبراهيم سيرى: فقه النوازل للأقليات المسلمة، المرجع السابق، ص 712.

وفيما يلي بيان لهذه المدارك الثلاثة:

الفرع الأول: التصور

والمقصود بالتصور النازلة هو أن يفهم الباحث أو المجتهد النازلة محل الدراسة فهما جيدا ويتصورها تصورا سليما، يتمكن من الحكم عليها، إذ يستحيل الحكم على شيء لم يتصوره بعد، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره[1].

فعملية التصور تعتبر المرحلة الأهم في دراسة النازلة، إذ يقول الجيزاني: " إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، والباب يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم المنازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور"[2].

ولتصور النازلة وفهمها فهمنا صحيحاً، لا بد من الرجوع إلى المختصين وأهل الخبرة لأن الإنسان لا يستطيع أن يحيط علما بكل العلوم، يسألهم عما أشكل عليه من جزئيات والاستفادة منهم، حتى يتمكن من معرفة أصولها وفروعها والظروف المحيطة بها عملاً بقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة الأنبياء: الآية 7].

فإذا كانت النازلة مثلا متعلقة بالأموال، فيرجع إلى من عنده خبرة بالمال والاقتصاد، وإن كانت النازلة متعلقة بالطب وجب الرجوع للأطباء على حسب تخصصاتهم وتعلق المسألة بتلك التخصصات، وهكذا فالذي يجهل التلقيح الاصطناعي لا يمكن أن يتوصل إلى حكمة الشرعي.

يقول الخطيب البغدادي: " ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ويسأل كل واحد منهم عما عنده فإن ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ [آل عمران: الآية 159] ، وشاور النبي

---

[1] زايدي كريم: النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، ع1، ج 18، 2021/01/15، ص53 .

[2] الجيزاني: فقه النوازل ، المرجع السابق، ص39.

صلى الله عليه وسلم ــ في أشياء، وأمر بالمشاورة، وكان الصحابة يتشاورون في الفتاوي والأحكام"[1].

ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات:

أولا– الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول المنازله، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

ثانيا– النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها و هو ما سيستمى بالناحية التاريخية.

ثالثا– البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها وتسمى الناحية الجغرافية.

رابعا– الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة.

الفرع الثاني: التكييف

– **لغة:** من كاف الشي يكيف تكيفا، بمعنى قطعه، ويأتي بمعنى تنقصه[2].

وجاء في المصباح المنير: كيف كلمة سيستفهم بها عن حال الشيء وصفته، وتأتي للتعجب، وكيفية الشي حاله وصفته[3].

– **اصطلاحا:** تباينت كلمة أهل العلم حول بيان المدلول الاصطلاحي للتكييف وسنكتفي ببعض التعريفات للتكييف:

– جاء في معجم لغة الجمهور الفقهاء: التكييف الفقهي للنازلة تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[4].

– وعرفه الجيزاني بأنه: " رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية "[5].

---

[1] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، المرجع السابق، ج2، ص390.

[2] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج9، ص 312.

[3] الفيومي: المصباح المنير، المرجع السابق، ص546.

[4] محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د.ب، ط2، 1988، ص104.

[5] الجيزاني: فقه النوازل، المرجع السابق، ج1، ص 47

– وعرفه الدكتور مسفر القحطاني بأنه: " التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[1].

ولعل التعريف المختار من بين التعريفات السابقة هو تعريف الجيزاني وهو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

الفرع الثالث : التطبيق

المقصود بالتطبيق، تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة[2].

عندما ينتهي المجتهد من تصور النازلة وتكيفها فقهيا، ينتقل بعدها إلى التطبيق فإن تنزيل الأحكام على النوازل ليس بالأمر الهين، وإنما يحتاج إلى فقه دقيق، ونظر وثيق، وقد أشار السبكي رحمه الله إلى الفرق بين الفقيه المطلق وهو الذي يصنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي وهو الذي ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس الواقعات، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى رتبه من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلته[3].

وفي هذه المرحلة من البحث يقوم المجتهد ببيان توفر متعلق الحكم في النازلة، وقد يكون المتعلّق علة، أو سببا، أو شرطا أو مانعا للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به أو المنهي عنه، أو معنى تعلّق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندراجها تحته ولا بد للباحث وهو يسلك هذا الطريق أن يراعي المقصد العام من التشريع، وهو جلب المصالح، ودرء المفاسد قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: " ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه "[4].

---

[1] مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، المرجع السابق، ص 354.

[2] الجيزاني: فقه النوازل، المرجع السابق، ص54.

[3] ابراهيم يسرى: فقه النوازل للأقليات المسلمة، المرجع السابق، ج2، ص 921.

[4] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار القلم، د.ب، ط2، د.ت، ص 197 .

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية لفقه النوازل في باب الزواج

تمهيد:

إن من أجل العقود وأهمها عقد الزواج لأنه يتعلق بشخصية الإنسان، كما أنه يعتبر الطريق الوحيد لبناء الأسرة، أساسها المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم: الآية 20] .

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الزواج الإلكتروني وحكمه في الفقه والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: زواج المسيار وحكمه في الفقه والقانون الجزائري.

المبحث الأول: الزواج الإلكتروني وحكمه في الفقه والقانون الجزائري

لقد أصبح العالم اليوم قرية واحدة، في ظل التطور السريع لتكنولوجيا الاتصالات بمختلف أنواعها، والتي تشمل الأقمار الصناعية والحواسب والهواتف والانترنت، وهي وسائل هامة لتخفيض التكاليف، وأصبح استعمال هذه الوسائل في التعاملات التجارية والاقتصادية وبناء العلاقات الانسانية قصد التعرف أصبح أمرا متاحا، بل إن كثيرا من العقود أصبحت تبرم عبر وسائل تكنولوجية، ومن بينها إبرام عقود الزواج، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: ماهية الزواج الإلكتروني وصوره.

المطلب الثاني : حكم الزواج الالكتروني في الفقه والقانون الجزائري.

المطلب الأول: ماهية الزواج الإلكتروني وصوره

نتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال، ظهرت صور جديدة لانعقاد الزواج ومنها الزواج الالكتروني، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول: ماهية الزواج الالكتروني

أولا- تعريف الزواج لغة واصطلاحا:

-الزواج لغة:

خلاف الفرد وقيل الاثنين ذكر وأنثى، ويقال للرجل والمرأة الزوجان، وزوج المرأة بعلها، وزَوج الرجل: امرأته، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته[1]، قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [سورة الدخان: الآية 57] .

[1] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص 291.

- اصطلاحا:

لقد كان لفظ النكاح أكثر شيوعا عند الفقهاء الأوائل من لفظ الزواج، ولكن عند الفقهاء المتأخرين يستخدمون الزواج أكثر من لفظ النكاح، وكلاهما يدور حول مفهوم واحد، والتفاوت بينهما في القيود و الألفاظ، ويمكن تحديد ذلك من خلال بعض التعريفات:

1- عند جمهور الفقهاء القدامى:

أ-المذهب الحنفي:

عرف ابن همام أنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"[1].

ب-المذهب المالكي:

عرف ابن عرفة بأنه: "عقد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على القول الآخر"[2].

جـــ- المذهب الشافعي:

عرفه الشربيني بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"[3].

د- المذهب الحنبلي:

وعرف الحنابلة بأنه: "عقد التزويج، فعند الاطلاق ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل"[4].

---

[1] ابن الهمام الحنفي: فتح القدير الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية،لبنان ، ط1، 2003، ج3، ص186.

[2] الأنصاري، أبو عبد الله محمد الرصاع (ت894هـــ): شرح حدود ابن عرفة، دار المغرب الاسلامي، لبنان، ط1، 1993، ج1، ص235.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (977هـــ): معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1 ، 1994، ج4،ص 200 .

[4] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله (620هـــ): المغني، دار الكتب العلمية،لبنان، د.ط، د.ت، ج4، ص333.

من خلال هذه التعاريف التي ذكر ناها يتبين أن جمهور الفقهاء لم يختلفوا في حقيقة الزواج ولا في معناه، وإنما الاختلاف في الألفاظ التي ينقد بها، لأن الشافعية والحنابلة منعوا انعقاده بغير ألفاظ النجاح والتزويج.

2-عند الفقهاء المعاصرين :

عرف الفقهاء المعاصرون عقد الزواج كما يلي:

- عرف أبو زهرة الزواج بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[1] .

- وعرفه الدسوقي بأنه: "عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على وجه التأبيد حقوقا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والاحسان"[2].

ومن خلال تعريف المعاصرين للزواج، نلاحظ أنهم اهتموا بالآثار المترتبة على الزواج فكان أهم ما تضمنته هذه التعاريف ما يلي:

أ- عقد تحل به العشرة.

ب- مبنى على أساس مودة ورحمة بين الطرفين.

3- تعريفه قانون الأسرة الجزائري:

وقد عرف قانون الأسرة الجزائري: " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب"[3].

مما يلاحظ من تعريف المشرع الجزائري للزواج، على أنه عقد رضائي، أي يشترط الرضا في الزواج بين الرجل والمرآة، حيث أنه أضاف هذا اللفظ بموجب التعديل

---

[1] أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د.ب، ط3، 1957، ص17.

[2] الدسوقي، محمد : الأسرة في التشريع الاسلامي، دار الطباعة للطابعة والنشر والتوزيع، قطر ، ط2، 2002، ص16

[3] المادة 04: من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 فيفري 1984 المتضمن ق.أ.ج المعدل والمتمم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج.ر: رقم 15.

الجديد لقانون الأسرة بالأمر 05-02 بعد أن كان النص القديم من نفس المادة أن الزواج هو: "عقد يتم بين رجل وإمرأة..."، كما أن الزواج يكون بين جنسين مختلفين، حيث خرج من هذا القيد زواج الشذوذ أو زواج الخنثى بالمشكل، والقصد من الزواج إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكون أسرة.

ثانيا- التعريف الالكتروني:

- **لغة:** الالكترون: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، كتلتها على وجه التقريب جزء من ثمانمائة وألف جزء من كتل ذرة الأيدروجين، ومقدار شحنتها هو الجزء الذى لا يتجزء من الكهربائية[1].

- **اصطلاحا:** الاعتماد على تقنيات استخدام الوسائط والأساليب والشبكات الالكترونية ومنها شبكة الانترنت[2].

ثالثا- تعريف الزواج الالكتروني:

- **اصطلاحا:** هو ذلك العقد الذي يبرم بين الزوج والزوجة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة، والوسائل الالكترونية الحديثة قد تكون كتابة مثل الفاكس، أو الرسائل البريدية، والأنترنيت والإيميلات، وقد تكون شفهية مثل الهاتف النقال أو الشاشات الالكترونية[3].

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا، أن الوسائل الالكترونية تنقسم إلى قسمين منها: ما يكون عن طريق الكتابة، ومنها ما يكون عن طريق المشافهة.

---

[1] يوسف خياط: معجم المصطلحات العلمية والتقنية، دار لسان العرب، لبنان، د.ط، د.ت، ص33.

[2] عبد الكريم بوديسة: التحكم الالكتروني لتسويه مناعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص10.

[3] مزوزي أحمد بن يوسف: مسايرة قانون الأسرة للتطور التكنولوجي في مجال لإبرام عقد الزوج، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ع1، 2021/06/30، ج3، ص 14.

الفرع الثاني: صور عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية

أولا- استخدام الفاكس في عقد الزواج: هو جهاز استنساخ بالهاتف، يمكنه نقل الرسائل والمستندات المكتوبة باليد أو المطبوعة، بكل محتوياتها وتسلم عن طريق شبكة الهاتف المركزية، أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويتم وضع الرسائل المراد إرسالها في المكان المخصص لها في جهار الفاكس، وعند تشغيل الجهاز تحدد الوجهة المراد إرسال الرسالة إليها، فتخرج له صورة طبق المستند الأصلي الذى تم إرساله[1]، ويعتبر الفاكس من أهم الوسائل التي يمكن استخدامها في إبرام عقد الزواج على طريق الكتابة، ويتم التعاقد من فاكس إلى آخر وذلك بإرسال الايجاب إلى المرسل إليه ليتم الرد بالقبول ومن ثم ينعقد الزواج[2].

ثانيا- استخدام التلكس في عقد الزواج: هو جهاز برقي متصل بأحد فروع هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعن طريقه يستطيع المشترك الاتصال بأي مشترك آخر يملك نفس الجهاز في أي مكان في العالم، وذلك بتخصيص رقم لكل مشترك بحيث يستطيع الطرفان إرسال أو استقبال الرسائل عبر هذه الأجهزة في ثوان معدودة[3].

ثالثا- استخدام شبكة الانترنت في عقد الزواج : مصطلح Internet يقصد بها شبكة الاتصالات الدولية، وهي شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم، تمتاز بأنها شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين شبكات عديدة تتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية وهي من أحدث وأقوى وسائل الاتصال الحديثة، وهذا لأنها وسيله تسهل نقل المعلومات والاتصالات بين الأفراد بشكل سريع وفعّال كما أن وسائل التعاقد من خلال شبكة الانترنت متعددة فتكون إما عن طريق المراسلة عن

---

[1] العبودي عباس: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، د.ط، 1997 ، ص29.

[2] جمال بشير عبد الهادي، مصطفى عدنان عبد الله: دليل الاتصالات عن طريق رسائل الاتصالات الحد ، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعه الإمام المهدى، السودان، ع9، يوليو 2017، ص 124.

[3] حمزة عبد الناصر: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 28 .

طريق البريد الإلكتروني (E-mail) والمحادثة والمشاهدة (CHATING) أو عن طريق الووب (web)[1].

وابرام عقد الزواج الالكتروني بالكتابة والذي يتم بالدخول إلى موقع البريد الالكتروني الخاص المرسل وإعطاء أمر بإنشاء رسالة تتضمن الايجاب لعقد الزواج، ثم يكتب عنوان المرسل إليه وعنوان الرسالة، ويتم إرسالها إلى الجهة المحددة وعند وصولها إلى المرسل إليه يتم حفظها في صندوق الوارد، ويمكن للمرسل إليه الاطلاع على مضمونها وقراءتها، وما يميز هذه الخدمة أن وقت وتاريخ الرسالة يكون مخزن لدى المرسل والمستقبل.

وفي حال الموافقة على مضمون الرسالة بالقبول، يجب على الولي قراءتها أمام الشهود والنطق بلفظ القبول[2].

رابعا- استخدام الهاتف في عقد الزواج: هو وسيلة اتصال يتميز بخاصية النقل الحي للحوار الصوتي، آلية عمله أن يقوم الجهاز المرسل بتحويل إيجاب المتعاقد إلى نبضات كهربائية، أو موجات كهرومغناطيسية إلى جهاز المستقبل، يتم التعاقد من خلاله فوريًا ومباشراً، إذ يعقب الإيجاب القبول مباشرة من الطرف الأخر[3]، وإجراء عقد الزواج بالهاتف لفظا وصورة بإصدار جهاز المرسل إيجاب المتعاقد إلى نبضات كهربائية تنتقل عبر الأسلاك أو في الجو عن طريق الأقمار المناعية إلى جهاز المستقبل، حيث يكون التعاقد فوريًا ومباشراً، إذ يعقد الايجاب والقبول مباشرة من طرف الأخر ويسمعه ويصدر قبوله ومن ثم يتم العقد بينهما[4].

---

[1] عبد الرحمان محجوب حمد : مقدمة عن شبكة الانترنت، د.د، السودان، د.ط، 2008، ص3.

[2] هاجر عبد الدايم، موسى مرون: دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني، مجله العلوم الانسانية، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع1، 2019/10/21، ج3، ص 292.

[3] زغلاش نعيمة: وسائل الاتصال الجديدة والرباط الاجتماعي، دراسة ميدانية لعينة من الطلبة الجامعيين في التحولات الأسرية القرابية، أطروحة دكتوراه، علم الاجتماع اتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، 2018، ص134.

[4] علاء الدين عبد الرزاق الجنكو: التقابض في الفقه الاسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، دار النفائس، الأردن،ط1، 2004، ص 326.

خامسا- استخدام وسائل التواصل الاجتماعية في عقد الزواج :

وتسمى الشبكة العنكبوتية وهي متنوعة:

1- الواتساب:

هو تطبيق تواصل فوري للهواتف الذكية، ويمكن من خلاله إرسال الرسائل المكتوبة والصوتية والصور والفيديو من خلال الهاتف المحمول وإمكانية تشكيل مجموعات التواصل وتحويل الرسائل النصية وإمكانية حفظها[1].

2-الفايس بوك:

هو شبكة اجتماعية تضم ملايين المستخدمين، وكل مستخدم يمكنه الانضمام إلى الشبكة من أجل الاتصال صوت وصورة بالأخرين والتفاعل معهم، ويمكن كذلك ارسال الرسائل إليهم[2].

3- الانستغرام:

هو تطبيق يعزز الاتصالات السريعة عبر الصور والتعليقات والانستغرام متاح لتبادل الصور، إضافة إلى أنها شبكة اجتماعية للتواصل بشكل فوري، كما أنه يعمل على التقاط الصورة وإضافة فلتر رقمي إليها عبر خدمات الشبكات الاجتماعية، وكانت بداية الاستغرام عام 2010م[3].

---

[1] دعاء محمد كتانة : وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015 ،ص36.

[2] شيماء بن طولة، عبير بوربيع: عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الصحة والبطلان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ، 2022، ص40.

[3] عبد الرحمان ابراهيم الشاعر: مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني، دار الصفاء، الأردن ، ط1، 2015، ص66.

ولإجراء عقد الزواج عبر هذه المواقع فإن يتطلب حضور الطرفين والولي والشاهدين في الوقت نفسه، حيث يتم تبادل الايجاب والقبول عبر غرفة المحادثة في أثناء حضورهم، ولا يمكن تأخير الشاهدين[1].

المطلب الثاني: حكم الزواج الالكتروني في الفقه والقانون الجزائري

لقد انتشرت في مجتمعاتنا ظواهر عديدة في ظل التطور التكنولوجي، ومن بين هذه الظواهر الزواج الالكتروني، فما حكم هذا الزواج من الناحية الفقهية؟ وكذلك من الناحية القانونية؟

الفرع الأول: حكم الزواج في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم الزواج الذي يتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويرجع سبب خلافهم إلى نوع الوسيلة التي يتم بها الزواج، لأن الوسائل الالكترونية تنوع فمنها الكتابية ومنها الشفاهية، لهذا سنتناول الحكم الشرعي لكل منهما في الفقه الإسلامي.

أولا- حكم إبرام عقد الزواج عبر الكتابة الالكترونية: وصورة هذا النوع من الزواج أن يقوم الخاطب الراغب في الزواج بارسال رسالة إلى ولي أمر الفتاة يطلب الزواج منها محددًا اسمه، ويكون الطلب كتابيا، إما عن طريق برامج التواصل أو البريد الالكتروني أو رسالة نصية هاتفية، ثم يرسل ولي الأمر الايجاب عن طريق وسائل الاتصال، ثم يرسل الخاطب القبول، وكذلك يجب على الولي قراءتها أمام الشهود، ويتلفظ بالقبول نطقا ليتمكن الشهود من سماعه، ثم يقوم بكتابته وإرساله - أي القبول - إلى العنوان الموجب[2].

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول انعقاد الزواج بالكتابة، وفرقوا بين حالتين:

---

[1] خالد محمود طلال حمادنه: عقد الزواج بالكتابة عن طريق الأنترنت، دراسة فقهية وقانونية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2002، ص88.

[2] هشام ذبيح : انعقاد الزواج على طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع وقانون الأسرة الجزائري، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، الجزائر، ع1، 2021/05/19، ج4، ص 237.

الحالة الأولى: حالة العاقدان الحاضرين في مجلس العقد: اتفق الفقهاء أنه إذا كان العاقدان حاضرين معا في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق لا يصح بينهما الزواج بالكتابة[1]، لأن الكتابة لا يمكنها أن تعوض اللفظ لأنه دليل على إرادة المتعاقدين، كما أنه لا يتيسر للشهود سماع كلام العاقدين في حالة الكتابة وفهمه، وأجازوها في حالة الضرورة على الأخرس الذى لا يملك القدرة على النطق، ويحسن الكتابة، جاء في شرح الصغير " للدردير المالكي " : " ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا للضرورة الأخرس "[2].

الحالة الثانية: العاقدان غائبان عن مجلس العقد: وهنا تباين رأي الفقهاء بين مجيز ومعارض وفيها صورتين:

أولا – حكم إبرام عقد الزواج عبر الوسائل كتابة:

وقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول– المانعين لإجراء عقد الزواج بالكتابة: وهو قول جمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز إبرام عقد الزواج بالكتابة مع القدرة على النطق عبر هذه الوسائل الالكترونية، إذا كان العاقدان غائبين عن مجلس العقد، لأنه لا بد من التلفظ بصيغة العقد باللسان إلا في حال الضرورة، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق[3].

الأدلة: استدل الجمهور بأدلة منها:

---

[1] محمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2007، ص29 .

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000، ص104.

[3] صالحى عبد الرحيم: انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع1، جوان 2012، ص194.

1- **الكتابة من قبيل الكناية:** ولا ينعقد النكاح بالكنايات لافتقاده النية.

نوقش الدليل:

النية يستدل عليها بالقرائن والأمارات، فإحضار الشهود وإطلاعهم على مضمون الكتاب، كل هذا يدل على وجود النية وإرادة النكاح، وقد جاءت الشريعة بالعمل بالظاهر والقرائن[1].

2- **لا ينعقد النكاح بالكناية:** لعظم خطر النكاح فيحتاط له ما لا يحتاط لغيره[2].

نوقش الدليل: إذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة، فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقود، ويناقش بأن الصواب هو صحة إجراء العقود بصيغ الكناية[3].

3-**اشتراطهم اجتماع إرادة المتعاقدين على إجراء العقد في وقت واحد:** وهو ما يعرف بالموالاة بين الايجاب والقبول، وهي محل اتفاق بينهم وإن اختلفوا في مدة الوقت الذى يتم فيه العقد ايجابا وقبولا، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في الزواج كتابة[4].

القاعدة الفقهية: " الأصل في الأموال الإباحة وفي الإبضاع التحريم"، وبذلك يحرم انعقاد الزواج بالكتابة بين الغائبين، وذلك للتحوط الأسلم في إجراء عقد الزواج[5].

نوقش الدليل: ما دام هناك إشهاد على الكتابة وعلى القبول فهذا ينوب على الحضور.

القول الثاني- المجيزين لإجراء عقد الزواج بالكتابة:

وذهب الحنفية إلى جواز عقد الزواج بالكتابة بين غائبين بخلاف حاضرين، يقول ابن نجيم: "وقيد المصنف انعقاده باللفظ لأنه لا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك

---

[1] بدرية بنت صالح السيار: المسائل الاعتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة، د.د، السعودية، ط1، د.ت، ص627.

[2] عبد الإله بن مزروع المزروع: عقد الزواج عبر الانترنت majles olukal.net، يوم 10-05-2025، ص18.

[3] بدر ناصر مشرع السبيعي: المسائل المستجدة في النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ط1، 2014، ص121.

[4] أسامة عمر الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص105.

[5] خالد حمادنة: عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، المرجع السابق، ص54.

فكتبت قبلت لم ينعقد، وأما من الغائب فكالخطاب[1]، وعم يعتبرون مجلس العقد ساعة وصول الخطاب الذى يحمل الايجاب إلى الطرف الأخر، ويدعو الشهود ويطلعهم على محتواه أو يقرأه عليهم، ويشهدهم على قبول النكاح[2].

وقد اشترط الأحناف شروطا في كتابة عقد النكاح وهي:

- يجب أن يكون أحد المتعاقدين غائبا عن مجلس العقد وإن كان حاضرا في البلد، فإن حضرا كلا العاقدين فلا اعتبار للكتابة.
- إعلام الزواج للشاهدين بما في الكتاب عند ارساله.
- أن يشهد المرسل إليه حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعوا شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح[3].
- أن تكون الكتابة واضحة مستبينة يمكن قراءتها وفهمها[4].

الأدلة: استدل الحنفية على صحة انعقاد الزواج بالكتابة بين الغائبين بـــ:

1- أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب: حيث أن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورًا بتبليغ الرسالة لقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ [سورة المائدة: الآية 67]، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغا تاما، فكذلك في عقد النكاح بمنزلة الخطاب[5].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـــ): البحر الرائق شرح كنز الرائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج3، ص148.

[2] عباس حفصى: الزواج الالكتروني بين الشريعة والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع3، 2021/02/01، ص 690.

[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص74.

[4] خالد حمادنة: عقد الزواج بالكتابة على طريق الانترنت، المرجع السابق، ص62.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل (ت483هـــ): المبسوط، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1989، ج5، ص16.

2- **حديث أم حبيبة:** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة[2].

وجه الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة.

نوقش الدليل: بأن الكتابة إلى النجاشي لم تثبت.

3- **القاعدة الفقهية:** " الكاتب كالخطاب"، وكذلك قاعدة الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر[3].

نوقش الدليل: يمكن أن يعتمد عليها في بقية العقود، لكن في عقد الزواج لا لأن الأمر يحتاج إلى الوضوح أكثر، فكثير ما يقع تزوير الخطأ.

الترجيح: بعد عرض كلا القولين يتبين والله أعلم أن الرأي الأرجح هو ما ذهب إليه الأحناف لقوة الأدلة، وكذلك إذا توفرت الشروط التي وضعوها.

وبناء على هذا يجوز عقد الزواج بالكتابة الالكترونية لكن بضوابط و شروط.

ثانيا- حكم إبرام عقد الزواج عبر الوسائل الالكترونية مشافهة:

عقد الزواج مشافهة عن طريق الوسائل الالكترونية لم يكن لها وجود في العصور السابقة، بمعنى أن يكونا في مكانين متباعديين أو يكون كل واحد منهما في بلد ولكن يسمع كل

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث السيجستاني (275هـ): سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ت، كتاب النكاح، باب الولي، رقم الحديث: 1786، ج2، ص191.

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، د.ت، كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا، رقم الحديث: 14170، ج7، ص139.

[3] خالد حمادنة : عقد الزوج بالكتابة عن طريق الأنترنت، المرجع السابق،ص66.

منهما كلام الأخر وربما يشاهده عن طريق الهاتف أو من خلال برنامج المحادثة الميسنجر أو السكايب، أو غيرهما من وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية المسموعة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرين إلى قولين:

القول الأول –الجواز: جواز انعقاد الزواج عبر الوسائل الالكترونية الناقلة للكلام نطقا، وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين مصطفى الزرقا ووهبة الزحيلي وابراهيم فاضل الدبو، وبدران أبو العينين ومحمد عقلة[1]، ولكن وفق ضوابط وشروط.

- أن يكون كل من الطرفين بعيدا عن الأخر ويصعب اللقاء بينهما لإجراء العقد.
- لإجراء العقد يشترط الولي للمرأة أو وكيله ويتلفظ بالقبول عند قراءة الرسالة.
- الاحتياط من التزوير و التدليس بإظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود.
- الموالاة بين الإيجاب و القبول وسماع الشهود لهما.
- وجوب الإشهاد على العقد، وذلك بحضور المحادثة الهاتفية التي يجرى فيها العقد[2].

الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

1- أن إجراء العقد مشافهة عبر وسائل الاتصال تتوفر فيه شروط عقد الزواج: حيث يمكن من خلال هذه الوسائل التلفظ بالإيجاب و القبول، وسماع كل من العاقدين الأخر و الموالاة بين الايجاب و القبول، وكذلك سماع الشهود[3].

نوقش الدليل: إن القول بأن اتحاد مجلس القبول و الإيجاب شرط وهنا لم يتحقق الاتحاد لأن أحد العاقدين غير حاضر[4].

2- أن المقصود من العقود هو الرضا: فيقبل الايجاب أو يرفضه وهذا متوفر في العقد.

---

[1] أسامة عمر الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، المرجع السابق ، ص109.

[2] المرجع نفسه، ص109.

[3] العياصرة، صفياء محمود : المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان، ط1، د.ت، ص 129.

[4] بدر ناصر مشرع السبيعي: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، المرجع السابق، ص126.

3- **سماع كل من المتعاقدين للأخر هو كاف للتأكد من هوية الشخصية**، لأن لكل إنسان بصمة صوت خاصة تميزه عن غيره[1].

نوقش الدليل: بأن هذه الاحكام لا تطبيق على الأحوال الشخصية، لأنه يجيب فيها الحيطة.

القول الثاني- المانعين:

عدم صحة إجراء عقد الزواج بطرق الوسائل الالكترونية الحديثة مشافهة وممن ذهب إلى هذا القول فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة والذي أصدر رأيه في هذه المسألة في دورة مؤتمر الربع من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ بجواز العقد في المعاملات دون الزواج، وكذلك رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[2].

الأدلة : استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

1- **الخداع الذى يتخلله وإمكانية التمثيل فيه:** لأنها ترى بأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظا على الأعراض والفروج[3].

نوقش الدليل: بأن الحيطة في الفروج أمر مطلوب، ولكن الاحتياط لا يمنع إجراء عقد الزواج إذا ما اتخذت إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ويمكن ضبط الخداع مع التطور السريع عن طريق برامج متخصصة.

2- **أن عقد الزواج يشترط فيه الاشهاد:** لا يمكن أن يتم بصورة سليمة، بحيث يحضر الإيجاب والقبول شاهدان كما يتم التعاقد بين حاضرين.

نوقش الدليل: بأن الشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا[4].

الترجيح: الرأي الراجح والله أعلم هو جواز انعقاد النكاح بوسائل إلكترونية من غير الكلام نطقا وصورة في حالة توفر الضوابط السابقة.

---

[1] كريمة محروق: الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع1، 2020/06/29، ج6، ص525.

[2] أسامة عمر الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 111.

[3] كريمة محروق: الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ج6، ص525.

[4] بدر ناصر مشرع السبيعي: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، المرجع السابق، ص123.

الفرع الثاني: حكم الزواج الالكتروني في قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يتطرق ضمن قانون الأسرة الجزائري ولا ضمن قانون آخر لمسألة إبرام عقد الزواج بالوسائل الالكترونية سواء كانت مكتوبة أو شفاهية، والتزم السكوت والحياد، وهو ما يثير العديد من الإشكالات القانونية، بحيث يطرح التساؤل حول سكوت المشرع الجزائري، هل هو يعتبر قبول طبقا لقاعدة كل ما هو ليس ممنوع فهو مسموح؟ أم أن سكوته يعتبر عدم اعتراف قانوني بمسألة الزواج الالكتروني، ومنه يفتح الباب أما التأويل والاجتهاد لقضاة الأحوال الشخصية، إذ أنه وطبقا للمادة 222 من قانون الأسرة جزائري في حالة غياب نص قانوني ضمن قانون الأسرة وسكوت المشرع الجزائري عن مسألة ما فللقضاة أن يعودوا إلى أحكام الشريعة الاسلامية بما في ذلك الفقه الإسلامي ليستنبط القاضي الحكم الذي يتماشى وقناعته الشخصية ويطبقه على النزاع المعروض عليه، لكن هذا من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى صدور أحكام وقرارات قضائية تعالج ذات المسألة لكن لكل منها منطوق مناقض للبقية، خصوصا وأن المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري لم تحدد مذهبا أو اتجاها بذاته يعود إليه القضاة، كما فعلت بعض التشريعات المقارنه، بل أبقى المشرع الباب مفتوحا أمام القضاة ليأخذوا بالرأي الذى يحقق اقتناعهم الشخصي[1].

[1] كريمة محروق: الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ج6، ص526.

المبحث الثاني: زواج المسيار وحكمه في الفقه والقانون الجزائري

ظهرت في العصر الحديث عقود زواج مستحدثة في كثير من البلاد الإسلامية، فاحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي وكذلك حكمها القانوني، ومن هذه العقود زواج المسيار، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ماهية زواج المسيار

المطلب الثاني: حكمه في الفقه والقانون الجزائري.

المطلب الأول: ماهية زواج المسيار، ودوافعه وأسباب ظهوره

ويتضمن الحديث على تعريف زواج المسيار هذه الصورة الغربية التي ظهرت وتفشت بسرعة في البلاد الإسلامية وخاصة في دول الخليج، وكذلك نتحدث على أسباب ظهوره.

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا.

أولا – تعريف زواج المسيار لغة: تقول العرب: سار الرجل يسير سيرا، ونسيارا ومسيرة وسيرورة إذا ذهب، والسيار تقال من السير[1].

قال ابن فارس: السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان[2].

والسير: الذهاب، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية01]

ونقول رجل مسيار، وسيار، أي الرجل كثير السير[3].

ويرى بعضهم أنها كلمة عامية كثر استعمالها في دول الخليج، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: " أنا لا أعرف معنى المسيار، فهي ليست معجمية فيما رأيته، وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون بها المرور وعدم المكث الطويل "[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص 252

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص478.

[3] عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن العبون، السعودية، د.ط، 1423هـ، ص75.

[4] يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، د.ب، د.ط، د.ت، ص 11.

ثانيا- تعريف زواج المسيار اصطلاحا:

لم يرد في كتب القدامى تعريف الزواج المسيار وذلك لأنه لم يكن معروفا عندهم، فهو من الأنكحة المستحدثة، واختلف المعاصرون في تعريفه:

التعريف الأول: يقول الشيخ يوسف القرضاوي في تعريفه له: "زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل أن لا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي، إن كان متزوجا، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث وهو نوع من تعدد الزوجات وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها "[1].

التعريف الثاني: يقول الدكتور أحمد حجي كردي: "هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل إمرأة بالغة عاقلة، تحل له شرعا على مهر معلوم وشهود مستوفين شروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلاً، إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال"[2].

التعريف الثالث: يقول الشيخ عبد الملك المطلق: "زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبته بالنفقة أو السكن والمبيت وإنما يأتي إليها من وقت لآخر، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالبا "[3].

---

[1] يوسف القرضاوي: زواج المسيار، المرجع السابق، ص9.

[2] أسامة عمر الأشقر: مستجدات فقهية، المرجع السابق، ص237.

[3] عبد الملك المطلق: زواج المسيار، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع زواج المسيار

المشهور أن أول ظهور لزواج المسيار بهذا المسمى كان في منطقة القصيم بالسعودية وإن كان له وجود قديما في مناطق أخرى في السعودية ودول الخليج وبمسميات أخرى لا تختلف في مضمونها عن زواج المسيار [1].

ولعل من أبرز هذه الأسباب والدوافع ما يلي:

أولا- أسباب تتعلق بالنساء:

- ظاهرة العنوسة والتي انشرت بكثرة في الوسط الخليجي، مما أدى إلى رغبة المرأة في الزواج والتخلي عن بعض حقوقها في المبيت والنفقة والسكن.
- رفض كثير من النساء للتعدد، مع أنهن يسلّمن بأنه يجوز شرعًا، لكن الغيرة تجعلها لا تقبل بها كواقع عملي.
- حاجة كثير من النساء إلى البقاء في بيوت آبائهن وذلك لحاجة الوالدين لها أو غير ذلك.

ثانيا- أسباب تتعلق بالرجال:

- رغبة بعض الرجال في التعدد لإعفاف النفس وخوفًا من الوقوع في الفواحش.
- عدم رغبة كثير من الرجال في تحمل النفقة، فيلجأ إلى زوجة تسقط حق النفقة.
- عدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب عمله، فتراه يتردد على بعض المدن في عمل رسمي أو تجارة، فيحتاج في هذا البلد إلى امرأة يحصن بها نفسه.

المطلب الثاني: حكم زواج المسيار في الفقه والقانون الجزائري

بعد التعرف على الزواج المسيار وأسباب انتشاره، نتكلم في هذا المطلب على حكمه الشرعي وأقوال العلماء فيه، وكذلك رأي قانون الأسرة الجزائري فيه.

[1] عبد الملك المطلق: زواج المسيار، المرجع السابق، ص78.

الفرع الأول: حكم زواج المسيار في الفقه

المتتبع لأقوال العلماء وفتاويهم في زواج المسيار يجد أنها قولين اثنين: الجواز مع الكراهة والتحريم مطلقا.

القول الأول- المجيزون مع الكراهة:

وذهب إلى الجواز مع الكراهة يوسف القرضاوي حيث قال: " أنا لست من محبذي الزواج المسيار، فأنا لم أخطب خطبة أدعوا الناس فيها لزواج المسيار، ولم أكتب مقالاً أدعوهم فيهم لمثل هذا الزواج "[1]، وقال أيضا : " بعض من عارض كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، لا نقول أنه واجب، نقول أنه حلال، و لكنه لا يحبذ و لا يستحب، وأخشى من ورائه الأضرار وخلافه "[2].

وكذلك من أجازه شيخ الأزهر سابقا محمد سيد طنطاوي رحمه الله حيث قال: " حينما سئل عنه العقد صحيح شرعاً، رغم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي إن رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة وعلى ما يتراضيا عليه ما دام حلالا طيبا بعيد اعن الحرام "[3].

وهو ما ذهب أليه الدكتور أحمد الحجي كردي، والشيخ نصر فريد واصل والدكتور سعد العنزي[4]، وكذلك مما أجازه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأرى أنه خلاف الأولى وهذا ملخصه: " إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو البعض منها... هذان عقدان صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، لكن ذلك خلاف الأولى "[5].

---

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، المرجع السابق ، ص 175.

[2] المرجع نفسه ، ص175.

[3] موسى معطاوي: زواج المسيار وعلاقته بالانحرافات الجنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب، البليدة ، الجزائر ، 2009-2010، ص111.

[4] عبد الملك بن محمد يوسف المطلق: نكاح المسيار، المرجع السابق، ص115.

[5] عبد الله حرام فهد العجمي: نكاح المسيار ، د.ب، د..ط، د.ت، ص 613.

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بجواز نكاح المسيار بعدة أدلة من السنة والمعقول منها ما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت، جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى عليه وسلم يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة "[1].

وجه الدلالة: قبول النبي صلى الله عليه وسلم هبه سودة لعائشة دليل على جواز إسقاط الزوجة حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة، وهذا هو الحال في زواج المسيار.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة في الحديث على جواز نكاح المسيار، لأن حق المبيت ملكته سودة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم لها ولغيرها، وليس في الحديث اسقاط حقها قبل الزواج، ولا مع العقد[2].

وأجيب عنه: بأن المرأة وإن كانت تقدم التنازلات للرجل من أجل أن يعف نفسها ومن أجل إنجاب الأولاد، فلا فرق هناك بين أن تتنازل قبل العقد أو بعده[3].

وكذلك نوقش الاستدلال بالحديث: قالوا أنها تنازلت عن حقها في المبيت والنفقة بعد أن كبر سنها ولم يعد بها حاجة إلى الرجال، فأرادت أن تحافظ على أمومتها للمؤمنين، ولو كانت شابة لما وهبت ليلتها[4].

---

[1] مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث، لبنان، د. ط، 1955، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم: 1463، ج2، ص1085.

[2] عبد الملك بن يوسف المطلق: نكاح المسيار، المرجع السابق، ص148.

[3] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان: المختار في الزواج المسيار، دار صفاء، عمان، ط1، 2009، ص 94.

[4] إبراهيم على حميد الزعابي، محمد سليمان النور: زواج المسيار حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع3، 30-09-2022، ج4، ص247.

وأجيب عليه : بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صلحا**﴾ [سورة النساء: الآية128]، عامة سواء كانت في سودة أو في غيرها من النساء.

2- استدلوا من المعقول وقالوا: أن زواج المسيار مستكمل الشروط والأركان، وهي الإيجاب والقبول والولي والصداق والشهود، فهو عقد صحيح.

نوقش هذا الكلام : بأن العقد صحيح لكنه اشتمل على شروط تتنافي مع مقتضاه مثل اسقاط النفقة والمبيت، فهي شروط تتنافى مع طبيعة العقد.

وأجيب عن ذلك: نوقش بأن اسقاط حق المبيت والنفقة من قبل المرأة ليست شروطاً، وإنما تنازل من قبلها بمحض إرادتها، وهبة منها لزوجها، وهي المالكة لهذه الحقوق فلها ذلك[1].

القول الثاني: المانعين أو القائلين بالحرمة

ذهب بالقول بحرمة هذا النوع من الزواج عدد من أهل العلم منهم فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والأستاذ الدكتور على القرة داغي، والأستاذ الدكتور ابراهيم فاضل الدبو، والدكتور جبير الفضيلات، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي[2]، وغيرهم من العلماء.

يقول محمد الزحيلي : "أرى تحريم نكاح المسيار سدا للذرائع لأن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام ..."[3].

ويقول الشيخ عبد العزيز المسند: " فزواج المسيار لا حقيقة له وهو إهانة للمرأة ولعب بها "[4].

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان: المرجع السابق، ص 180 .

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص179.

[3] المرجع نفسه، ص179.

[4] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان: المختار في زواج المسيار، المرجع السابق، ص191.

الأدلة:

1- زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الزواج والتي منها تحقيق المودة والسكن والرحمة بين الزوجين وحفظ النوع الإنساني، وليس قضاء الوطر مقصداً أساسيا وحيدا في الزواج.

نوقش هذا الدليل: أن هذا هو المطلب الأول، ولكن هناك تساؤل يجب طرحه وهو أنه إذا لم يوجد ما يحقق هذا المطلب فهل تبقى المرأة بلا زوج أو تتزوج بمن يتحقق معه قليل من السكن والمودة.

وقد أشار إلى هذا الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: "إن هذا الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، لكنه الزواج الممكن والذي أوجبته ضرورات الحياة وتطور المجتمعات"[1].

2- أن زواج المسيار مبني على الإسرار والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه والأصل في الزواج الإعلان كما حث عليه الشارع في أدلة كثيرة[2].

ونوقش هذا: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الإعلان يتحقق بالاشهاد، فيصح الزواج بالاختصار عليه، قال ابن تيمية رحمه الله: " يصح الزواج بأحد الأمرين الإشهاد أو الإعلان فإن خلا منها جميعا بطل، ومع الإشهاد والتواصي بالكتمان ينظر فيه"[3].

3- قالوا بأنه مدخل للفساد قد يجعل في يد أصحاب الأهواء والشهوات لابتزاز النساء واللعب بأعراضهن، فلا يجوز عملا بسد الذرائع.

نوقش هذا: بأن هذه المرأة ليست وحدها حتى يتلاعب بها أصحاب الأهداء، بل لها وليها الذي يقدر مصلحتها والذي يقلل من المفاسد، وكذلك هذا الأمر قد يحصل في الزواج العادي.

---

[1] يوسف القرضاري: حكم زواج المسيار، المرجع السابق، ص17.

[2] عبد الملك المطلق : زواج المسيار، المرجع السابق، ص125.

[3] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، د.ب، ط1، 1987، ج3، ص 191.

4- أن الله قد شرع لنا وسيلة في غير المسيار وهي المتعدد المباح، قال تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [سورة النساء: الآية03]

وأجيب عن هذا بأن الزواج المسيار لون من ألوان التعدد، يقول يوسف القرضاوي في كتابه زواج المسيار: "وهل المسيار إلا لون من التعدّد ؟ لا أتصور شابا يدخل الحياه الزوجية لأول مرة يدخلها مسيارا، ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمرة ليلا ونهارا إذا لم يكن له زوجة أخرى وبيت آخر؟ والواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج يكون له زوجة أولى[1].

القول الراجح: بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين لنا أن زواج المسيار هو زواج مكتمل الأركان وصحيح من الناحية الشرعية، لكنه ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، وليس هو الصورة المطلوبة، ولا يقوم مقام الزواج العادي، وليس هو التعدد الكامل العادل الذي أخبره عنه ربنا في سورة النساء، ولكنه هو الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة وتطور المجتمعات، ويمكن أن يساهم في القضاء على العنوسة إذا كان بنية حسنة وصادقة.

الفرع الثاني: حكم زواج المسيار في قانون الأسرة الجزائري

لم نجد في قانون الأسرة الجزائري مادة تتكلم عن الزواج المسيار ولكن تكلم عن الزواج العادي وشروطه وعن التعدد، وكيفية إثبات الزواج العرفي معه الزواج المسيار في حالة عدم توثيقه، مما يفرض علينا الرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائرية: " كل ما لم يرد نص علية في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

يقول الأستاذ فاتح قاسم: " إن زواج المسيار هو دخيل على المجتمع وعلى القانون الجزائري وله مفهومين:

[1] يوسف القرضاوي: زواج المسيار، المرجع السابق، ص34 .

الأول: أنه عقد شرعي وزواج عادي لأنه استوفى كل الشروط والأركان المطلوبة في عقد الزواج ويوثق في المحكمة على أساس أنه زواج عادي لا يعتبر مسيار بالمعنى المعروف لكن تتنازل فيه المرأة على حقوقها المادية ويسير إليها ويعيش عندها.

الثاني: أنه لا يوثق في المحكمة والمشكل يكمن هنا، فهناك بعض الحالات التي تلجأ إلى هذا النوع في الزواج، ولكن لا يتم توثيقه، وهنا يدخل في إطار الزواج العرفي فلا يعيش الرجل والمرأة تحت سقف واحد، بل يسير إليها في فترات متقطعة، ويلجأ إليه في بعض الأحيان الرجل الذي يسافر كثيرا ويتخذ هذا الزواج حلالاً له هروباً من الوقوع في الزنا "[1].

وسئل الأستاذ محمد دهيم محام معتمد لدى مجلس القضاء بالجزائر عن زواج المسيار فقال: زواج المسيار وفقا للقانون هو زواج عادي مستوفي للشروط من مهر وولي وشهود ولكنه مسيار من حيث الاتفاق الذي يجمع بين المرأة والرجل، واعتبر بأن النفقة والمسكن هما حقان مكفولا قانونا حتى وإن تنازلت عليهم المرأة"[2].

[1] معزوز أحلام: مقال منشور بعنوان ما لا تعرفه عن الزواج المسيار في الجزائر، يوم 21-10-2014 على الساعة : 14.13 بالموقع : www.elbilad, net

[2] عادل رافع: زواج المسيار دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر،2014، ص 104.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد بحث ودراسة في موضوع فقه النوازل في القضايا الأسرية باب الزواج نموذجا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، خلصنا إلى النتائج التالية:

- أن فقه النوازل هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص لم يسبق فيها اجتهاد.
- أن خصائصه عديدة ممثلة في أنه لم يسبق حدوثها فتكون غريبة يصعب فهمها، كما أنها تتسم النوازل بالواقعية والمحلية بسبب ارتباطها بالواقع الموضوعي في الزمان والمكان، وأنه يختلف عن تلك الافتراضات النظرية .
- وتمكن أهمية فقه النوازل في: سد حاجة الأمة إليه لملامسته حياة الناس وواقعهم، كما تجنب الأمة الوقوع في الإثم لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي، إثبات صلاح الشريعة للحكم في كل شؤون الحياة وفي كل الأزمة، كما أنه يقطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية وتنحية الشريعة الربانية السماوية.
- يتبين أن جمهور الفقهاء القدامى لم يختلفوا في حقيقة الزواج ولا في معناه، وإنما الاختلاف في الألفاظ التي ينقد بها، لأن الشافعية والحنابلة منعوا انعقاده بغير ألفاظ النجاح والتزويج، بينما الفقهاء المعاصرين فقد اهتموا بالأثار المترتبة على الزواج وأنه عقد تحل به العشرة، وأنه مبنى على المودة والرحمة بين الطرفين.
- اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم الزواج الالكتروني وزواج المسيار فمنهم من يحرمه خوف من إضراره بالزوجة والمجتمع بينما يرى البعض الآخر جوازه لكن بشروط.
- إن المشرع الجزائري لم يتطرق ضمن قانون الأسرة الجزائري ولا ضمن قانون آخر لمسألة إبرام عقد الزواج بالوسائل الالكترونية سواء كانت مكتوبة أو شفاهية، والتزم

السكوت والحياد، إذ أنه وطبقا للمادة 222 من قانون الأسرة جزائري في حالة غياب نص قانوني ضمن قانون الأسرة وسكوت المشرع الجزائري عن مسألة ما فللقضاة أن يعودوا إلى أحكام الشريعة الاسلامية بما في ذلك الفقه الإسلامي ليستنبط القاضي الحكم الذي يتماشى وقناعته الشخصية.

- لم نجد في قانون الأسرة الجزائري مادة تتكلم عن الزواج المسيار ولكن تكلم عن الزواج العادي وشروطه وعن التعدد، وكيفية إثبات الزواج العرفي معه الزواج المسيار في حالة عدم توثيقه، مما يفرض علينا الرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائرية: " كل ما لم يرد نص علية في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".
- أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب النوازل المعاصرة بما يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم المفاسد، بشرط الالتزام بأركان وشروط العقود الشرعية، ومقاصد الزواج كما قررها الفقهاء.
- أن هذه الأنواع من الزواج، وإن كانت في ظاهرها تستجيب لظروف اجتماعية معينة، إلا أنها تحتاج إلى ضبط شرعي وقانوني يحفظ بها حقوق الزوجين والأسرة، ويمنع استغلالها أو التفريط في مقاصد الزواج الأساسية، كالسكن والمودة والرحمة والإنجاب وحفظ الأنساب.

التوصيات:

- ضرورة تقنين الزواج الإلكتروني: بوضع ضوابط شرعية وقانونية واضحة تضمن تحقق جميع أركان الزواج من الإيجاب والقبول، والولي، والشهود، مع توثيقه الرسمي.
- إشراف الجهات الرسمية والشرعية: على عمليات الزواج الإلكتروني، منعًا لوقوع الغرر أو الاحتيال أو استغلال الفتيات في بعض التطبيقات والمواقع.

- ضبط زواج المسيار وفق الشروط الشرعية: والتأكيد على أنه زواج صحيح إذا استوفى الأركان، ولكن يُنصح بعدم التوسع فيه، لما قد يترتب عليه من أضرار أسرية واجتماعية.
- تفعيل دور المجامع الفقهية: في إصدار فتاوى موحدة ومدروسة حول هذه النوازل، وتوعية الناس بها عبر وسائل الإعلام والمنصات التعليمية.
- حث الباحثين على دراسة النوازل الأسرية: خاصة في ظل التحولات التقنية والاجتماعية، بما يحفظ تماسك الأسرة ويواكب التغيرات المعاصرة.
- التأكيد على البعد المقاصدي: في دراسة النوازل الفقهية، لا سيما في القضايا الأسرية، لتكون الفتوى أكثر توازناً وواقعية وتحقيقًا لمصالح المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

أولا-الكتب:

أ- الحديث النبوي الشريف

1- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن المغيرة الجعفي،(ت656هـ): الجامع المسند الصحيح ، المختصر من أمور رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسننه وأحكامه، دار لتأصيل، مصر، ط1، 2016م.

2- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، د.ت، كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا، رقم الحديث: 14170، ج7.

3- البيهقي، أبو بكر البيهقي(ت458 هـ): مدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء، الكويت، د. ط، د.ت، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به الوحي.

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث السيجستاني (275هـ): سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ت، كتاب النكاح، باب الولي، رقم الحديث: 1786، ج2.

5- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري: صحيح مسلم ، دار إحياء التراث،لبنان،د. ط، 1955، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم: 1463، ج2 .

ب- كتب أصول الفقه:

6- نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 2001م .

7- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل (ت483هـ): المبسوط ، دار المعرفة، لبنان، د.ط، ج5، 1989م.

8- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، مصر، ط20، 1986م.

9- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي (ت 990): الموافقات، دار ابن عنان ، د.ب ،ط1، ج5 ، 1997م.

جـــ-كتب الفقه:

10- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.

11- بدرية بنت صالح السيار: المسائل الاعتراضية وأثرها في نوازل العبارات وفقه الأسرة، د.د، السعودية، ط1، د.ت.

12- البركيتى، المفتي السيد محمد عبير الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م.

13- الجيزاني، محمد بن حسن: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، السعودية، ط1، ج1، 2006م.

14- الدسوقى، محمد: الأسرة في التشريع الاسلامي، دار الطباعة للطابعة والنشر والتوزيع،قطر، ط2، 2002م.

15- ابن الهمام الحنفي: فتح القدير الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية،لبنان، ط1، ج3، 2003م.

16- أبو زهرة،محمد: الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي،د.ب، ط3، 1957م.

17- أبو زيد، بكر بن عبد الله: فقه النوازل وقضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1996م.

18- الزحيلي، وهبة: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي،سوريا، ط1، 2001م.

19- طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث: 7284، ج9.

20- يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، د.ب، د.ط، د.ت.

21- مجموعة من الباحثين: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، ج1، 1983م.

22- محمد الحجي: نظريات النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، د.ب، ط1، 1999م.

23- محمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2007م.

24- محمد يسرى إبراهيم : فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، وزارة الشؤون الدينية،قطر، ج1، 2013م .

25- مسفر بن على القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلتة تطبيقية،دار الأندلس الخضراء، السعودية، ط1، 2003م.

26- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الرائق،دار الكتب العلمية،لبنان، ط1، ج3، 1997م.

27- نور الدين أبو لحية: النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها،دار الأنوار للنشر والتوزيع،د. ب ، ط2، 2015م.

28- ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، د. د، د.ب، د.ط، ج1، د.ت.

29- ابن عابدين، محمد أمين الشهيد: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، السعودية، د.ط، ج1، 2003م.

30- عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الاسلامى، د.ب، ط1، 1983م.

31- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان: المختار في الزواج المسيار، دار صفاء، عمان،ط1، 2009م.

32- عبد الله حرام فهد العجمي: نكاح المسيار ،د.د، د.ب، د..ط، د.ت.

33- عبد الله منصور العقلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية، دار الميمان، السعودية، ط1، 2008م.

34- عبد المجيد قاسم عبد المجيد: فقه النوازل وفقه الواقع،مقارنة الضوابط والشروط ،

35- عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن العبون، السعودية، د.ط، 1423هـ.

36- علاء الدين عبد الرزاق الجنكو: التقابض في الفقه الاسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، دار النفائس، الأردن، 2004م.

37- العبودي عباس: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 1997م.

38- العودة، سليمان بن فهد: ضوابط للدراسات الفقهية، د.د، د.ب، د.ط، د.ت.

39- العياصرة، صفياء محمود: المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان، ط1، د.ت.

40- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463): كتاب جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، ج2، 1994م.

41- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب) (ت751): إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج2، 1991م.

42- ابن القيم: الطرق الحكمية، دار عطاءات العلم، السعودية، ط4، ج1، 2019م.

43- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، د.ب، ط1، ج3، 1987م.

44- ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، د.د، د.ب، د.ط، ج1، د.ت.

45- ابن عابدين، محمد أمين الشهيد: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، السعودية، د.ط، ج1، 2003م.

46- عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الاسلامي، د.ب، ط1، 1983م.

47- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان: المختار في الزواج المسيار، دار صفاء، عمان، ط1، 2009م.

48- عبد الله حرام فهد العجمي: نكاح المسيار ، د.ب، د..ط، د.ت.

49- عبد الله منصور العقلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية، دار الميمان، السعودية، ط1، 2008م.

50- عبد المجيد قاسم عبد المجيد: فقه النوازل وفقه الواقع، مقارنة الضوابط والشروط ،

51- عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن العبون، السعودية، د.ط، 1423هـ.

52- عبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، د.ب، د.ط، 2004م.

53- علاء الدين عبد الرزاق الجنكو: التقابض في الفقه الاسلامي وأثره في البيوع المعاصرة ، دار النفائس، الأردن، 2004م.

54- العبودي عباس: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، د.ط، 1997م.

55- العودة ، سليمان بن فهد: ضوابط للدراسات الفقهية، د .د، د.ب، د.ط، د.ت.

56- العياصرة، صفياء محمود : المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان، ط1، د.ت.

57- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463): كتاب جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، ج2، 1994م.

58- فتحي زغروت: النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي، الأندلس الجديدة للتوزيع والنشر، مصر، ط1، 2008م.

59- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 ، ج4، 1994م.

60- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله: المغني، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، ج4، د.ت.

61- أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي: كتاب الأجوبه، مطبعة علامات، تونس، د.ط، ج1، 2004م.

62- قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2014م.

63- الأنصاري، أبو عبد الله محمد الرصاع (ت894هـ): شرح حدود ابن عرفة، دار المغرب الاسلامي، لبنان، ط1، ج1، 1993م.

64- الغلاوي، محمد النابغة بن عمرو: من نصوص الفقه المالكي بو طليحية، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 2004م.

65- الخطيب البغدادي، أبو بكر بن على بن ثابت البغداد (ت 463): الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، ج2، 2000م.

66- خالد محمود طلال حمادنه: عقد الزواج بالكتابة عن طريق الأنترنت، دراسة فقهية وقانونية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2002م.

د-كتب اللغة:

67- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت360) : المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2، د.ت، بات الميم الرجاء بن حيوة، ج19 .

68- يوسف خياط: معجم المصطلحات العلمية والتقنية، دار لسان العرب، لبنان، د.ط، د.ت.

69- محمد رواس قلعيجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د.ب، ط2، 1988م.

70- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ): لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط1، ج13، د.ت.

71- عبد الرحمان ابراهيم الشاعر: مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني، دار الصفاء، الأردن، ط1، 2015م.

72- عبد الرحمان محجوب حمد: مقدمة عن شبكة الانترنت، د.د، السودان، د.ط، 2008م

73- ابن فارس، لأبي الحسين أحمد (ت395): مقاييس اللغة، دار الفكر، لبنان، د.ط، ج5، 1979م.

74- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان، د.ط، 1995م.

75- الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدى: كتاب العين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج2، 2003م.

76- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ): القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط2،د.ت.

77- الفيومي، أحمد بن محمد بن على (ت 770): المصباح المنير في غريب شرح الكبير، دار المعارف، مصر، ط1، ج1، د.ت.

ثانيا-القوانين:

78- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 فيفري 1984 المتضمن ق.أ.ج المعدل والمتمم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج.ر: رقم 15

ثالثا-المذكرات والأطروحات الجامعية:

79- بدر ناصر مشرع السبيعي: المسائل المستجدة في النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت ، ط1، 2014م.

80- دعاء محمد كتانة : وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015م.

81- زغلاش نعيمة: وسائل الاتصال الجديدة والرباط الاجتماعي، دراسة ميدانية لعينة من الطلبة الجامعيين في التحولات الأسرية القرابية، أطروحة دكتوراه، علم الاجتماع اتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، 2018م.

82- حمزة عبد الناصر: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014م.

83- موسى معطاوي: زواج المسيار وعلاقته بالانحرافات الجنسية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009-2010م.

84- ساعد غلاب: المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي، فتاوي النوازل نموذجا، أطروحة دكتورة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ج2، 2010-2011م.

85- عادل رافع: زواج المسيار دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر،2014م.

86- عبد الكريم بوديسة: التحكم الالكتروني لتسويه مناعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012م.

87- شيماء بن طولة، عبير بوربيع: عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الصحة والبطلان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022م.

رابعا-المجلات والدوريات:

88- إبراهيم على حميد الزعابي، محمد سليمان النور: زواج المسيار حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع3، ج4 .

89- جمال بشير عبد الهادي، مصطفى عدنان عبد الله: دليل الاتصالات عن طريق رسائل الاتصالات الحد، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعه الإمام المهدى، السودان، ع9، يوليو 2017م.

90- الدباسي، الأمل بنت إبراهيم بن عبد الله: النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد، مجله البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، كلية الشريعة، السعودية، ع194، بتاريخ 30-04-2018م.

91- هاجر عبد الدايم، موسى مرون: دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني، مجله العلوم الانسانية ، الكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع1، ج3، 2019/10/21م.

92- هشام ذبيح : انعقاد الزواج على طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع وقانون الأسرة الجزائري، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، الجزائر، ع1 ، ج4، 2021/05/19م.

93- زايدي كريم: النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، ع1، ج 18، 2021/01/15م.

94- كريمة محروق: الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، ع1، 2020/06/29، ج6.

95- ماهر ذيب أبو شاويش: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة ، ع55، مج 27، 2013/07/31م.

96- مزوزي أحمد بن يوسف: مسايرة قانون الأسرة للتطور التكنولوجي في مجال لإبرام عقد الزوج، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ع1 ، ج 3، 2021/06/30م.

97- سعد سليمان، سعيد الحامدي: فقه النوازل أسبابه وضوابطه، المجلة الليبية العالمية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، ع 26، 25 أغسطس 2017م.

98- عباس حفصى: الزواج الالكتروني بين الشريعة والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع3، 2021/02/01م.

99- صالحى عبد الرحيم: انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع1، جوان 2012م.

خامسا-مواقع الأنترنيت:

100- جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، على الموقع الكتروني : https/www.alukat.net/books/Files/books أطلع عليه يوم 2012/04/05 .

101- عبد الأله بن مزروع المزروع: عقد الزواج عبر الانترنت majles olukal.net ، يوم 10-2025/05م.

102- معزوز أحلام: مقال منشور بعنوان ما لا تعرفه عن الزواج المسيار في الجزائر، يوم 21-10-2014 على الساعة : 14.13 بالموقع : www.elbilad, net

الفهرس

فهرس الموضوعات:

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة.....	أ-ح
الفصل الأول: ماهية فقه النوازل وضوابطه	
تمهيد.....	10
المبحث الأول: مفهوم فقه النوازل خصائصه وأهميته.....	11
المطلب الأول: مفهوم فقه النوازل وتميزه عن بقية المصطلحات.....	11
الفرع الأول: مفهوم فقه النوازل.....	11
الفرع الثاني: المصطلحات المرادفة والمقاربة لفقه النوازل.....	15
المطلب الثاني : خصائص فقه النوازل وأهميته.....	20
الفرع الأول : خصائص الفقه.....	20
الفرع الثاني: أهمية فقه النوازل.....	20
المبحث الثاني: ضوابط النظر في فقه النوازل ومدارك الحكم عليها.....	23
المطلب الأول: ضوابط النظر في فقه النوازل.....	23
الفرع الأول: الضوابط الواجب مراعاتها قبل الحكم على النازلة.....	23
الفرع الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء الحكم على النازلة.....	28
المطلب الثاني: مدارك الحكم على النوازل.....	30
الفرع الأول: التصور.....	31
الفرع الثاني: التكييف.....	32
الفرع الثالث : التطبيق.....	33
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لفقه النوازل في باب الزواج	
تمهيد:	35
المبحث الأول: الزواج الإلكتروني وحكمه في الفقه والقانون الجزائري.....	36
المطلب الأول: ماهية الزواج الإلكتروني وصوره.....	36

الفرع الأول : ماهية الزواج الالكتروني.....	36
الفرع الثاني : صور عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية.....	40
المطلب الثاني : حكم الزواج الالكتروني في الفقه والقانون الجزائري.....	43
الفرع الأول: حكم الزواج في الفقه الإسلامي.....	43
الفرع الثاني: حكم الزواج الالكتروني في قانون الأسرة الجزائري.....	50
المبحث الثاني: زواج المسيار وحكمه في الفقه والقانون الجزائري.....	51
المطلب الأول: ماهية زواج المسيار، ودوافعه وأسباب ظهوره.....	51
الفرع الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا.....	51
الفرع الثاني: أسباب ودوافع زواج المسيار.....	53
المطلب الثاني: حكمزواج المسيار في الفقه والقانون الجزائري.....	53
الفرع الأول: حكم زواج المسيار في الفقه.....	54
الفرع الثاني: حكم زواج المسيار في قانون الأسرة الجزائري.....	58
خاتمة.....	61
قائمة المصادر والمراجع.....	65
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخــص

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعا من أبرز نوازل العصر في مجال الأسرة، وهو الزواج الإلكتروني والزواج المسيار، في ضوء فقه النوازل، وقد جاءت هذه الدراسة لإبراز قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع مستجدات الواقع المعاصر، وتحليل مدى توافق هذه الأنواع الجديدة من الزواج مع الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

تم في هذا البحث تعريف فقه النوازل وبيان ضوابطه ومداركه، وكذاك تعريف الزواج الإلكتروني والزواج المسيار، وبيان صور كل منهما، مع عرض الشروط التي يجب توافرها لصحتهما، كما تم تحليل آراء العلماء والباحثين المعاصرين، ومقارنة أقوال المذاهب الفقهية وموقف المجامع الفقهية الرسمية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الفقهي التحليلي المقارن، مع التوصيف الواقعي للمسائل محل البحث، وانتهت إلى جملة من النتائج أبرزها: أن هذه الأنواع من الزواج يمكن أن تكون صحيحة إذا توفرت فيها الشروط الشرعية، غير أن فيها من الجوانب السلبية ما يستوجب الضبط والتنظيم منعًا للانحراف أو الإضرار بمؤسسة الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الزواج الإلكتروني ــ الزواج المسيار ــ فقه النوازل ــ الأسرة.

Abstract :

This research deals with one of the most prominent contemporary issues in the field of family, namely electronic marriage and Misyar marriage, Jurisprudence of New Issues. This study aims to highlight the ability of Islamic jurisprudence to deal with the new developments of contemporary reality, and to analyze the extent to which these new types of marriage are compatible with the legal controls and objectives of Islamic law.

This research defines the jurisprudence of new issues and explains its controls and understandings, as well as the definition of electronic marriage And misyar marriage, The forms of each of them are explained, along with the conditions that must be met for their validity. The opinions of contemporary scholars and researchers are also analyzed, and the statements of the schools of jurisprudence and the positions of the official jurisprudential assemblies are compared.

The study relied on the comparative analytical jurisprudential approach, along with a realistic description of the issues under investigation. It concluded with a number of results, the most prominent of which is that these types of marriage can be valid if they meet the legal conditions. However, they contain negative aspects that require control and regulation to prevent deviation or harm to the family institution.

Keywords : electronic marriage - misyar marriage - Jurisprudence of new issues - Family

تم بحمد الله